A/69/20

الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السابعة والخمسون
(١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٢٠

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٢٠

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السابعة والخمسون
(١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملحوظة

تتألَّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1209

[١ تموز/يوليه ٢٠١٤]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	مقدِّمة	١
	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين	١
	باء- إقرار جدول الأعمال	١
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٢
	دال- العضوية	٢
	هاء- الحضور	٣
	واو- الكلمات العامة	٥
	زاي- اعتماد تقرير اللجنة	٨
الثاني-	التوصيات والقرارات	٩
	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٩
	باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين	١٤
	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية	١٥
	٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٩
	٣- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض	٢٠
	٤- الحطام الفضائي	٢١
	٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية	٢٣
	٦- التطوُّرات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة	٢٥
	٧- طقس الفضاء	٢٧
	٨- الأجسام القريبة من الأرض	٢٨
	٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي	٣١
	١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد	٣٢

الفصل الصفحة

١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات ٣٨

١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ٣٩

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ٤١

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء..... ٤٢

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ٤٢

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات ٤٤

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٤٥

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء..... ٤٦

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها ٤٧

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ٤٨

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي ٥٠

٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٥١

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية ٥٢

دال- الفضاء والتنمية المستدامة..... ٥٥

هاء- الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة..... ٥٨

واو- الفضاء والمياه ٦٠

زاي- الفضاء وتغيُّر المناخ..... ٦٢

الفصل الصفحة

حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة ٦٤
طاء- دور اللجنة في المستقبل ٦٦
ياء- مسائل أخرى ٦٩
١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ٧٠
٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ٧٠
٣- عضوية اللجنة ٧١
٤- صفة المراقب ٧١
٥- المسائل التنظيمية ٧١
٦- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثامنة والخمسين ٧٢
كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين ٧٣

الفصل الأول

مقدِّمة

١- عَقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السابعة والخمسين في فيينا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:	عز الدين أوصديق (الجزائر)
النائب الأول للرئيس:	دييغو ستيسي مورينو (إكوادور)
النائب الثاني للرئيس/المقرِّر:	سمير محمد رؤوف (العراق)

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- عَقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الحادية والخمسين في فيينا من ١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ برئاسة إيلود بوت (هنغاريا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1065) معروضاً على اللجنة.

٣- وعَقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثالثة والخمسين في فيينا من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ برئاسة كاي-أُوفه شروغل (ألمانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1067) معروضاً على اللجنة.

باء- إقرار جدول الأعمال

٤- أقرَّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- انتخاب أعضاء المكتب.

٤- كلمة الرئيس.

٥- تبادل عام للآراء.

٦- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

٩- الفضاء والتنمية المستدامة.

١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١١- الفضاء والمياه.

١٢- الفضاء وتغيُّر المناخ.

١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٤- دور اللجنة في المستقبل.

١٥- مسائل أخرى.

١٦- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٥- انتخبت اللجنة، في جلستها ٦٧٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، عز الدين أُوصديق (الجزائر) رئيساً للجنة، وديبغو ستيسي مورينو (إكوادور) نائباً أول للرئيس، كلاهما لمدة سنتين. كما انتُخب سمير محمد رؤوف (العراق) وشينمين ما (الصين) نائباً ثانياً للرئيس/مقرِّراً لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، على التوالي.

٦- وصادقت اللجنة، في جلستها ٦٧٥ أيضاً، على انتخاب إيلود بوت (هنغاريا) رئيساً للجنة الفرعية العلمية والتقنية وكاي-أُوفه شروغل (ألمانيا) رئيساً للجنة الفرعية القانونية لمدة سنتين، ابتداءً من دورتيْ اللجنتين الفرعيتين المعقودتين في عام ٢٠١٤.

دال- العضوية

٧- وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و١٧٢١ هاء (د-١٦)، و٣١٨٢ (د-٢٨)، و١٩٦/٣٢ باء، و١٦/٣٥، و٣٣/٤٩، و٥١/٥٦، و١١٦/٥٧، و١١٦/٥٩، و٢١٧/٦٢، و٩٧/٦٥، و٧١/٦٦، و٧٥/٦٨، ومقرَّراتها ٣١٥/٤٥، و٤١٢/٦٧، و٥٢٨/٦٧، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلَّفةً من الدول الأعضاء الـ٧٦

التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

هاء- الحضور

٨- حضر الدورة ممثِّلو الدول الـ٦٣ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩- وقرَّرت اللجنة، في جلستها ٦٧٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أن تدعو المراقبين عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وعُمان وكوت ديفوار ولكسمبرغ، وكذلك الكرسي الرسولي، بناءً على طلبهم، إلى حضور دورتها السابعة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي على أيِّ قرار منها بشأن وضعية تلك الدول.

١٠- وفي الجلسة ذاتها، قرَّرت اللجنة أن تدعو المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، بناءً على طلب تلك المنظمة، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب

الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي على أيِّ قرار منها بشأن وضعية تلك المنظمة.

١١- وقرَّرت اللجنة، في الجلسة ذاتها أيضاً، أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلب تلك المنظمة، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي على أيِّ قرار منها بشأن وضعية الاتحاد.

١٢- وحضر الدورة مراقبون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة (في فيينا) والاتحاد الدولي للاتصالات.

١٣- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعْد لدول شمال أفريقيا.

١٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: رابطة مستكشفي الفضاء، والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعْد، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ورابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٥- وفي الجلسة ٦٧٥، قرَّرت اللجنة أن تدعو المراقب عن الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعْد، بناءً على طلب تلك المنظمة، إلى حضور دورتها السابعة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي على أيِّ قرار منها بشأن وضعية تلك المنظمة.

١٦- وترد في الوثيقة A/AC.105/2014/INF/1 قائمة بممثِّلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الذين حضروا الدورة.

واو- الكلمات العامة

١٧- تكلَّم أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بولندا، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، اليابان. كما تكلَّم كلٌّ من ممثِّل المغرب بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثِّل نيكاراغوا بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم أيضاً ممثِّل اليونان، بالإضافة إلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأدلى المراقب عن لكسمبرغ بكلمة أيضاً. وأدلى المراقبون عن الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعْد، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعْد لدول شمال أفريقيا، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي، بكلمات أيضاً.

١٨- وفي الجلسة ٦٧٥، ألقى الرئيس كلمةً أبرز فيها الدور الذي تؤدِّيه اللجنة ولجنتاها الفرعيتان كمحفل فريد من نوعه على الصعيد العالمي لتعزيز الجهود الرامية إلى تدعيم دور الأدوات الفضائية في خدمة التنمية المستدامة من أجل التصدِّي للتحدِّيات التي تواجهها البشرية. وشدَّد على الحاجة إلى تدعيم التعاون الإقليمي والأقاليمي في ميدان الأنشطة الفضائية وفي بناء القدرات، وإلى ضمان مزيد من التنسيق الوثيق بين اللجنة وسائر الهيئات الحكومية الدولية المنخرطة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ووضع أهداف التنمية المستدامة. كما وجَّه الانتباه إلى دور مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في وضع إطار للتعاون الإقليمي يعزِّز تقاسم الموارد البشرية والمادية المتاحة في البلدان الأفريقية من أجل معالجة شواغلها المتعلقة بمدى ملاءمة طرائق استخدام الأدوات الفضائية، والتصدِّي للتحدِّيات المشتركة فيما يتعلق بتنمية أفريقيا اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا.

١٩- وفي الجلسة نفسها، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة، كلمةً استعرضت فيها ما قام به المكتب أثناء السنة الماضية من أعمال، شملت أنشطة التوعية والتعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

الدولية غير الحكومية. وسلَّطت الضوء أيضاً على الوضع المالي الراهن للمكتب، وشدَّدت على أهمية توافر الموارد المالية وغير المالية لضمان النجاح في تنفيذ برنامج عمل المكتب. وأوضحت أنَّ فرصةً فريدةً من نوعها تتهيَّأ، إذ يقوم العالم حاليًّا برسم أهداف جديدة للتنمية المستدامة وبصوغ خطَّة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥، لحشد الدعم والالتزام على الصعيد العالمي تعزيزاً لدور التكنولوجيات الفضائية والمعلومات المستمدَّة من الفضاء باعتبارها أدوات تتيح بلوغ غايات وأهداف خطَّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٠- وفي الجلسة ٦٧٨، دعت اللجنة يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، إلى إلقاء كلمة، فشدَّد في كلمته على أنه قد حان الأوان، إذْ يتحرَّك المجتمع العالمي صوب خطَّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لجعل الإدارة الشاملة لاستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية جزءاً لا يتجزَّأ من التزامات المجتمع الدولي العالمية بشأن التنمية المستدامة. كما أبرز أنَّ هناك حاجةً متزايدةً إلى ضمان الاعتراف بأنَّ البنية التحتية للبيانات المكانية هي وسيلة لتحقيق الأهداف الإنمائية.

٢١- ورحَّبت اللجنة بانتخاب عز الدين أوصديق (الجزائر) رئيساً لها، وديبغو ستيسي مورينو (إكوادور) نائباً أول لرئيسها، وسمير محمد رؤوف (العراق) وشينمين ما (الصين) نائباً ثانياً للرئيس/مقرِّراً لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، على التوالي.

٢٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لياسوشي هوريكاوا (اليابان)، الرئيس المنتهية ولايته، ولفيليبه دوارته شانتوش (البرتغال)، النائب الأول للرئيس المنتهية ولايته، ولبيوتر فولانسكي (بولندا)، النائب الثاني للرئيس/المقرِّر المنتهية ولايته، لما قاموا به من عمل ممتاز وما حقَّقوه من إنجازات أثناء مدة خدمتهم.

٢٣- ورحَّبت اللجنة بتولِّي سيمونيتا دي بيبو لمنصب مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها وامتنانها للسيدة مازلان عثمان، المديرة السابقة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، لما أبدته من إخلاص لعمل اللجنة.

٢٥- ورحَّبت اللجنة ببيلاروس وغانا كعضوين جديدين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. كما رحَّبت بالشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء كأحدث مراقب دائم لدى اللجنة.

٢٦- وهنَّأت اللجنة الولايات المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لبعثة أبولو ١١ (Apollo 11)، التي أنزلت للمرة الأولى بشراً على سطح القمر.

٢٧- ونوَّهت اللجنة أيضاً إلى حلول الذكرى الخمسين لبداية التعاون الأوروبي في ميدان الفضاء.

٢٨- ولاحظت اللجنة بعين التقدير انعقاد حلقة النقاش الخاصة حول موضوع "إيطاليا والفضاء: آفاق أنشطة تحليق الإنسان في الفضاء وما توفِّره من فرص ومنافع للتنمية المستدامة فوق كوكبنا الأرض"، التي نظَّمها الوفد الإيطالي وتولَّى إدارتها جيورجيو باتشيفيتشي (إيطاليا). وشارك في الحلقة كلٌّ من السفير فيليبو فورميكا (إيطاليا)، وسيمونيتا دي بيبو (مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي)، والملاَّحان الفضائيان الإيطاليان سامانتا كريستوفوريتي (وكالة الفضاء الأوروبية)، ولوكا بارميتانو (وكالة الفضاء الأوروبية)، اللذان شاركا عن طريق وصلة فيديو ساتلية من هيوستون بالولايات المتحدة.

٢٩- ورحَّبت اللجنة بعين التقدير بالمعرضيْن اللذين نُظِّما في مركز فيينا الدولي أثناء الدورة الحالية للجنة. فقد اشتركت الجزائر وجنوب أفريقيا في استضافة معرض عن أنشطتهما الفضائية الوطنية في الفترة من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه. كما نظَّم الاتحاد الروسي في الفترة من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه معرضاً عن النظام العالمي لسواتل الملاحة (غلوناس).

٣٠- ورحَّبت اللجنة أيضاً بهبة مقدَّمة من بولندا، تضمُّ نموذجاً للساتل "Lem"، من تشكيلة "BRITE"، ولوحة لكوبرنيكوس، وبهبة مقدَّمة من الصين، هي نموذج بالحجم الطبيعي لمركبة استكشاف القمر "Yutu"، لكي تُعرض جميعاً في المعرض الدائم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي بمركز فيينا الدولي، إضافةً إلى معرض نظَّمته الصين بشأن برنامجها لاستكشاف القمر بالاقتران بنموذج للمركبة "Yutu".

٣١- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "مستقبل الأنشطة التجارية لصناعة الفضاء في تايلند وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)"، قدَّمه ممثِّل تايلند؛

(ب) "أنشطة لكسمبرغ الفضائية وإطارها التنظيمي: لمحة عامة عن طلب الانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية"، قدَّمه ممثِّل لكسمبرغ؛

(ج) "سياسات الصين وتشريعاتها في مجال الفضاء والتعاون الدولي بهذا الشأن"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(د) "محطة الصين الفضائية والتعاون الدولي بهذا الشأن"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(هـ) "مستقبل تحليق الإنسان في الفضاء: الاحتفال بذكرى بعثة أبولو والتطلُّع إلى المريخ"، قدَّمه ممثِّل الولايات المتحدة؛

(و) "مساهمة اليابان في محطة الفضاء الدولية"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ز) "النتائج المتأتِّية من حلقتيْ عمل لبناء القدرات في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والتصدِّي لها في أمريكا الوسطى"، قدَّمه المراقب عن مؤسسة العالم الآمن؛

(ح) "منتدى اندماج جيل الفضاء لعام ٢٠١٤: التقرير وأبرز الوقائع"، قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٣٢- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ أعمال المؤتمر الرابع والستين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، المعقود في بيجين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قد تكلَّلت بالنجاح. ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المعهد الكندي للملاحة الجوية والفضاء سيستضيف المؤتمر الخامس والستين في تورونتو في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٣٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أنَّ الولايات المتحدة استضافت، بالتعاون مع الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، المنتدى الدولي لاستكشاف الفضاء، الذي عُقد بواشنطن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بحضور عدد كبير من الدول.

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

٣٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٦٨٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة الذي يتضمَّن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٥- وفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما في ذلك النظر في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤدِّيه في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٦- وأدلى ممثِّلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان وجمهورية كوريا وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ومصر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بكلمات في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم بشأن هذا البند أيضاً ممثِّلو دول أعضاء أخرى، والمراقب عن المغرب بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثِّل غواتيمالا، بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣٧- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "مؤشِّر أمن الفضاء لعام ٢٠١٤"، قدَّمه ممثِّل كندا؛

(ب) "أنشطة الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في العقد القادم"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ج) "خمسون سنةً من التعاون الأوروبي في ميدان الفضاء"، قدَّمه المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية.

٣٨- وشدَّد بعض الوفود على المبادئ التالية: تيسُّر إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام جميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز وبشروط متكافئة، بصرف النظر عن مستوى تطورها العلمي والتقني والاقتصادي؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو بأيِّ وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استغلاله إلاَّ في تحسين ظروف العيش وتوطيد السلام على كوكب الأرض؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية حسبما أقرَّته الجمعية العامة وسائر المحافل الدولية.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم لتعزيز هدف الترويج لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن يُصان المبدأ الوارد في المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٤٠- وأُبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، نظراً لضرورة الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أن تقوم بدور محوري في هذا الشأن، بتعميم معلومات عن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والترويج لتلك الاستخدامات، وبمواصلة الإسهام في تعزيز وتنقيح المبادئ الأخلاقية والصكوك القانونية التي يمكن أن تكفل استخدام الفضاء الخارجي استخداماً لا تمييز فيه في الأغراض السلمية دون سواها.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري ضمان تعزيز الأمن في الفضاء الخارجي باستحداث وتنفيذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة.

٤٢- وأُبدي رأي مفاده أنَّ هناك أسباباً ذاتية لانعدام الثقة في إمكانات العمل الذي تقوم به اللجنة في إطار هذا البند ذي الأولوية من بنود جدول الأعمال، وأنه ينبغي لعمل اللجنة أن يتجاوز مجرَّد معاودة التأكيد على الالتزام باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تبدأ بالنظر في الأساس القانوني لممارسة الحق، في حالات افتراضية، في الدفاع عن النفس وفي طرائق تلك الممارسة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حسب انطباقه على الفضاء الخارجي؛ وأنه ينبغي تحليل وتفسير المادتين ٢ و٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تحليلاً وتفسيراً وافيين من حيث صلتهما بأنشطة الفضاء الخارجي، بما له من نظام معقَّد للحفاظ على الأمن وحيث يمكن أن يؤدِّي تضارب المصالح إلى نشوء أوضاع حرجة؛ وأنَّ من شأن هذا العمل، الذي يرتبط منطقيًّا بالقيام بالأنشطة الفضائية بروح من المسؤولية، أن يساعد الدول على التوصل إلى تَفاهم وتَشارُك في وضع وتعهُّد نظام رقابي بالغ القدرة على التكيُّف، يؤدِّي دوره كما يجب في الحدِّ من نشوء أوضاع ومشاكل يمكن أن تسبِّب نزاعات في الفضاء الخارجي، أو يَحولُ دون ذلك.

٤٤- وأُبدي رأي مفاده أنه إذا ما توصَّلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى وضع الترتيبات اللازمة بشأن أمان العمليات الفضائية في إطار ضمان الاستدامة الطويلة الأمد لأنشطة الفضاء الخارجي ووفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بذلك، يُفترض أن يكون لتلك الترتيبات دور في تهيئة ظروف يؤخذ فيها بنظام رقابي عملي. كما أُعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أنَّ أخذ جميع جوانب حق الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي بعين الاعتبار

من شأنه مساعدة الدول على بلوغ مستوى أعلى من الإدراك والفهم للحقائق الراهنة بخصوص الأمن في الفضاء الخارجي، وكذلك لكيفية حصول تطورات في المستقبل في هذا الميدان وطبيعة تلك التطورات ووجهات النظر بشأنها.

٤٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، لدى معالجة المسائل المندرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أن تتَّبع نهجاً تدريجيًّا وتبدأ بالنظر في المسائل التقنية الأقل إثارة للخلاف، لا أن تشرع في تناول المسائل الطويلة الأمد وذات الطابع السياسي المفرط، مثل نزع السلاح في الفضاء الخارجي.

٤٦- ورأى بعض الوفود أنَّ النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي لا يكفي لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ولا لمعالجة المسائل المتعلقة ببيئة الفضاء، وأنه يلزم المضي في تطوير القانون الدولي للفضاء من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأت تلك الوفود أنَّ من الضروري إعداد صكوك قانونية دولية ملزمة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته.

٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي صوغ معاهدة ملزمة قانوناً بشأن منع سباق تسلُّح في الفضاء الخارجي دون مساس بالمناقشات الجارية حول المدوَّنة الدولية لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي.

٤٨- وأُبدي رأي مفاده أنَّ الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يقتضيان من اللجنة أن تعزِّز تعاونها وتنسيقها مع سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٤٩- ورأى أحد الوفود أنَّ اللجنة إنما أُنشئت حصراً لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنَّ من الأنسب أن تُعالَج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى، كاللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أنه لا داعي لأن تتَّخذ اللجنة أيَّ إجراءات فيما يتعلق بتسليح الفضاء الخارجي، وأنَّ هناك العديد من الآليات المتعدِّدة الأطراف المناسبة التي يمكن أن تناقش موضوع نزع السلاح.

٥٠- ولاحظت اللجنة بارتياح اعتماد الجمعية العامة قرارها ٥٠/٦٨ المؤرَّخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكذلك تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بكفالة تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

٥١- ولاحظت اللجنة أنَّ الجمعية العامة شجَّعت، في قرارها ٥٠/٦٨، الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسِّق جهودها، حسب الاقتضاء، فيما يخص المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين.

٥٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الاتحاد الروسي والصين قد قدَّما إلى مؤتمر نزع السلاح في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ صيغةً محدَّثةً لمشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

٥٣- وأُبدي رأي مفاده أنَّ عمل مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يحظى بدعم كامل من اللجنة.

٥٤- وأبلغ بعض الوفود اللجنة بالعمل المتواصل على وضع مدونة قواعد سلوك دولية بخصوص أنشطة الفضاء الخارجي، وهو عمل يجري، حسب تلك الوفود، بطريقة مفتوحة وشفَّافة وشاملة للجميع، ممَّا يتيح لجميع الدول الأعضاء المهتمَّة فرصة المشاركة في هذه العملية وإبداء آرائها بهذا الشأن. كما أبلغت تلك الوفود اللجنة بأنَّ الجولة الثالثة من المشاورات المفتوحة قد عُقدَت في لكسمبرغ يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المشاورات المتعلقة بوضع مدوَّنة دولية لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تُجرى في إطار الأمم المتحدة.

٥٦- ورأى بعض الوفود أنَّ المبادرات الجديدة في ميدان القانون الدولي للفضاء والسياسات الفضائية الدولية ينبغي ألاَّ تقوِّض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحالي، بل أن تُثري تلك المبادئ وتُواصل تطويرها.

٥٧- ورأى بعض الوفود أنَّ أفضل سبيل للحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بسلامة الموجودات الفضائية وأمنها.

٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اللجنة تضطلع بدورٍ مهمٍّ في النهوض بالتعاون في ميدان الفضاء، وتتيح إطاراً فريداً من نوعه لتبادل المعلومات بين الدول، وأنَّ هناك فرصاً ملموسة لتعزيز التعاون الدولي وفقاً لولاية اللجنة.

٥٩- واتَّفقت اللجنة على أنَّ لها، لما تقوم به من عمل في الميدان العلمي والتقني والقانوني، وكذلك بتشجيعها الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المسائل المتعلقة

باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، دوراً أساسيًّا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول، وكذلك في ضمان مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦٠- وشدَّدت اللجنة على أنَّ التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي في ميدان الأنشطة الفضائية هما أمران أساسيان لتدعيم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ولمساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية.

٦١- ولاحظت اللجنة بارتياح حدوث تطورات متواصلة في عدد من جهود التعاون الدولية التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي، منها دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية.

٦٢- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير باستضافة حكومة غانا في أكرا من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مؤتمر القيادات الأفريقية الخامس بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وكذلك بمختلف نتائج المؤتمر. كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما قدَّمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي من دعم ومساهمة في تنظيم ذلك المؤتمر.

٦٣- وأشارت اللجنة إلى إعلان باتشوكا الذي اعتمده مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، الذي عُقد في باتشوكا بالمكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وكان المؤتمر قد وضع سياسةً فضائيةً إقليميةً للمستقبل القريب، وقام أيضاً، في جملة أمور أخرى، بإنشاء فريق استشاري من خبراء الفضاء. ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة المؤقَّتة لمؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء تواصل تنفيذ إعلان باتشوكا.

٦٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الدورة العشرين للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ عُقدت في هانوي من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حول موضوع "قِيَم من الفضاء: ٢٠ سنة من التجارب في آسيا والمحيط الهادئ". ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الدورة الحادية والعشرين للملتقى سوف تُعقد في طوكيو من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٦٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الاجتماع السابع لمجلس منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ قد عُقد في بيجين يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث أقرَّ المجلس عدَّة مشاريع جديدة، واستعرض التقدُّم المحرز في المشاريع التي أُقرَّت سابقاً، واتَّفق على عقد اجتماعه القادم في عام ٢٠١٤.

٦٦- وأشارت اللجنة إلى الدور المهم الذي تؤدِّيه الاتفاقات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف في تعزيز أهداف استكشاف الفضاء المشتركة وبعثات استكشاف الفضاء التعاونية والتكميلية.

٦٧- وأوصت اللجنة بأن يستمر النظر، على سبيل الأولوية، خلال دورتها الثامنة والخمسين التي ستُعقَد عام ٢٠١٥، في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

٦٨- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1065)، الذي يتضمَّن نتائج مداولاتها حول البنود التي تنظر فيها اللجنة الفرعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٦٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لإيلود بوت (هنغاريا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية الحادية والخمسين.

٧٠- وألقى ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والنمسا والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار هذا البند. وتكلَّم ممثِّل شيلي أيضاً بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٧١- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "OPS-SAT: بعثة ساتل نانوي متقدِّم لوكالة الفضاء الأوروبية"، قدَّمه ممثِّل النمسا؛

(ب) "البرنامج الصيني لاستكشاف القمر"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(ج) "مساهمات ساتل Fasat-C الشيلي في تنمية شيلي"، قدَّمه ممثِّل شيلي؛

(د) "مساهمات المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي في التصدِّي للتحدِّيات المطروحة على الصعيد العالمي، مع التركيز على التطبيقات الإنسانية"، قدَّمه ممثِّل ألمانيا؛

(هـ) "مركز البيانات العلمية لوكالة الفضاء الإيطالية باعتباره مركز بيانات عصريًّا متعدِّد التخصصات يدعم البلدان ذات الخبرات الطويلة وكذلك البلدان الصاعدة في مجال علوم الفضاء"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(و) "عصر جديد للرصد العالمي باستخدام ALOS-2: الساتل المتقدِّم لرصد الأراضي 2-DAICHI"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ز) "خطة التأهب لمواجهة أخطار الفضاء في جمهورية كوريا"، قدَّمه ممثِّل جمهورية كوريا.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٧٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٣٣-٥٦ من الوثيقة A/AC.105/1065).

٧٣- ولاحظت اللجنة أنَّ مجالات الأولوية لدى البرنامج هي: الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم والتطبيب عن بُعْد، والحد من مخاطر الكوارث، واستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة، ومبادرة الأمم المتحدة بشأن علوم الفضاء الأساسية، وقانون الفضاء، وتغيّر المناخ، ومبادرة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء.

٧٤- وأحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي نفَّذها البرنامج في عام ٢٠١٣، كما يرد في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٤٠-٤٥ من الوثيقة A/AC.105/1065) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1062، المرفق الأول).

٧٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نُفِّذت بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قامت برعاية الأنشطة.

٧٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدُّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ٤٦).

٧٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.

٧٨- ولاحظت اللجنة بقلق أنَّ الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج محدودة، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرعات.

٧٩- وأحاطت اللجنة علماً بورقتي الاجتماع المعنونتين "مبادرة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية: الأنشطة المنفذة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ والأنشطة المقرَّرة لعام ٢٠١٥ وما بعده" (الوثيقة A/AC.105/2014/CRP.6) و"مبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء: الأنشطة المنفذة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ والأنشطة المقرَّرة لعام ٢٠١٤ وما بعده" (الوثيقة A/AC.105/2013/CRP.16).

‘١’ مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

٨٠- أقرت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الفترة المتبقية من عام ٢٠١٤، وأعربت عن تقديرها لإكوادور والصين وكندا والمكسيك والمغرب والنمسا، وكذلك لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في تريسته بإيطاليا، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية، واللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها (انظر الوثيقة A/AC.105/1062، المرفق الثاني). وأحاطت اللجنة علماً بتغيير موعد انعقاد حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الروسي حول تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة من أيار/مايو ٢٠١٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٥.

٨١- وأقرت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بالرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والصحة العالمية، والنظم العالمية لسواتل الملاحة، وعلوم الفضاء الأساسية، وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وتغيُّر المناخ، وتكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للأنشطة الفضائية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٥ لصالح البلدان النامية.

‘٢’ الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمِّق

٨٢- أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا التي استمرت، من خلال معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا وبالتعاون مع معهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية، في تقديم زمالات للدراسات العليا في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة وما يتصل بها من تطبيقات.

٨٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اليابان التي استمرَّت، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، في تقديم زمالات لأربعة طلاب في مرحلة الدكتوراه وطالبين في مرحلة الماجستير في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيات السواتل النانوية.

٨٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للحكومة الألمانية التي قامت، بالتعاون مع مركز التكنولوجيا الفضائية التطبيقية والجاذبية الصغرية والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، بإنشاء برنامج زمالات جديد يتيح لفريق أبحاث إمكانية إجراء تجاربه المتعلقة بالجاذبية الصغرية في برج بريمين للإسقاط في ألمانيا.

٨٥- ولاحظت اللجنة بتقدير النجاح في إطلاق المشروع المعني بأجهزة انعدام الجاذبية في إطار مبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء التابعة للبرنامج. وقد أسهم المشروع في بناء القدرات في مجاليْ التعليم والأبحاث بشأن الجاذبية الصغرية، لا سيما في البلدان النامية.

٨٦- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمِّقة في جميع مجالات علوم الفضاء وما يتعلق به من تكنولوجيا وتطبيقات وقانون من خلال زمالات طويلة الأمد، وحثَّت الدول الأعضاء على توفير فرص من هذا القبيل في مؤسساتها ذات الصلة.

‘٣’ الخدمات الاستشارية التقنية

٨٧- لاحظت اللجنة بتقدير الخدمات الاستشارية التقنية المقدَّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعماً للأنشطة والمشاريع التي تعزِّز التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، على النحو المشار إليه في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1062، الفقرات ٣٨-٤٦).

‘٤’ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة

٨٨- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ما زال يركِّز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويشجِّع على ذلك التعاون ويعزِّزه بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ويرد أبرز الجوانب من أنشطة المراكز الإقليمية التي تلقَّت الدعم في إطار البرنامج في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1062، المرفق الثالث).

٨٩- ولاحظت اللجنة انعقاد اجتماع لمديري المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، على هامش دورة اللجنة الحالية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولاحظت أيضاً أنَّ المديرين اتَّفقوا في هذا الاجتماع على تعزيز التواصل فيما بين المراكز الإقليمية، وبين تلك المراكز وبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. ولاحظت كذلك أنَّ المراكز الإقليمية قد رحَّبت بمنهجيْ التدريس اللذين أُعدَّا مؤخَّراً بشأن النظم العالمية لسواتل الملاحة وقانون الفضاء، وأبدت اهتماماً كبيراً بالمساهمة في إعداد منهاج جديد في مجال تكنولوجيا الفضاء الأساسية.

٩٠- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تواصل، وفقاً لالتزاماتها كبلدان مضيفة، تقديم دعم مالي وعيني إلى تلك المراكز.

٩١- ولاحظت اللجنة بقلق أنَّ الموارد المالية المتاحة لبعض المراكز الإقليمية محدودة، وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في المناطق التي توجد فيها تلك المراكز أن تدعم أنشطة تلك المراكز من خلال تبرعات مالية وعينية.

٩٢- ورحَّبت اللجنة بالتقدُّم المحرز في إنشاء مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يكون مقرُّه في جامعة بيهان في بيجين، عقب النجاح الذي حقَّقته بعثة تقييم أُوفدت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى جامعة بيهان ويسَّرها مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٩٣- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضمُّ حاليًّا ٤١ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنَّ هناك جهات أخرى مهتمة بالانتساب إلى البرنامج. ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّه أمكن تحقيق تغطية عالمية بأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ بفضل العنصر الفضائي المؤلَّف من ستة سواتل في مدار قطبي وستة سواتل ثابتة بالنسبة للأرض موفَّرة من الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والهند، إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وبفضل التبرعات المقدَّمة للعنصر الأرضي من ٢٦ بلداً آخر. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ قد ساعد، منذ عام ١٩٨٢، على إنقاذ حياة ما لا يقلُّ عن ٠٠٠ ٣٧ شخص في ٤٠٠ ١٠ من عمليات البحث والإنقاذ،

وأنَّ بيانات الإنذار التي أصدرها النظام في عام ٢٠١٣ قد ساعدت على إنقاذ حياة ٩٠٠ ١ شخص في ٧٤١ عملية بحث وإنقاذ في جميع أنحاء العالم.

٩٤- وأشارت اللجنة فضلاً عن ذلك إلى أنَّ استكشاف إمكانية استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط ما زال مستمرًّا من أجل تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية بالاستعانة بالسواتل. ورحَّبت اللجنة باختبار سواتل النظام العالمي لتحديد المواقع بغية تحسين قدرات أجهزة الإرشاد لتتسنَّى الاستفادة من السواتل في المدار الأرضي المتوسط.

٩٥- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الولايات المتحدة قد شرعت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بالتعاون مع دول أخرى، في مرحلة التطوير والتقييم لاستخدام سواتل البحث والإنقاذ ذات المدار الأرضي المتوسط، وذلك باستخدام سواتل النظام العالمي لتحديد المواقع ونظم مماثلة تشغِّلها دول متعاونة. وستساعد مرحلة التطوير والتقييم في توصيف حالة الجاهزية العملياتية للنظام وستفسح المجال، عند الوفاء بالمعايير المحدَّدة مسبقاً، أمام منظومة سواتل البحث والإنقاذ ذات المدار الأرضي المتوسط لتصبح جاهزةً للتشغيل.

٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٩٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٥٧-٦٧).

٩٧- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ٦٧، والمرفق الأول، الفقرات ٣-٦).

٩٨- واستذكرت اللجنة أنَّ الجمعية العامة قد أكَّدت مجدَّداً في قرارها ٧٥/٦٨ ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، بما في ذلك تنفيذ إعلان الألفية والإسهام في عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٩٩- وأقرَّت اللجنة، اعترافاً منها بفعالية الدور الذي تؤدِّيه علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تقديم الخدمات الصحية عن بُعْد ودراسة الأوبئة عن بُعْد، توصيةَ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والخمسين بإنشاء فريق خبراء معني بالفضاء والصحة العالمية لينظر في المسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العامة (الوثيقة A/AC.105/1065، المرفق الأول، الفقرة ٦). واتَّفقت اللجنة على أن يعرض فريق الخبراء، بقيادة كندا، أسلوب وبرنامج عمله، بما في ذلك جدول زمني واقعي، على نظر الفريق العامل الجامع للجنة الفرعية في دورة اللجنة الفرعية القادمة في عام ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أنَّ الدكتور باسكال ميشيل من هيئة الصحة العامة في كندا سيترأَّس فريق الخبراء، وأنه لا يلزم توفير خدمات الأمانة للفريق.

١٠٠- ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنَّ حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، المزمع عقدها في تورونتو بكندا، من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ستركِّز على الصحة العالمية والتطبيقات البحرية.

٣- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١٠١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٦٨-٨٠).

١٠٢- وفي معرض المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعْد، وقُدِّمت أمثلة على البرامج الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات التالية: الزراعة وصيد الأسماك؛ ورصد تغيُّر المناخ؛ وإدارة الكوارث؛ والهيدرولوجيا ورصد حالات الجفاف؛ وإدارة النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية؛ ورصد نوعية الهواء والمياه؛ ورسم خرائط موارد التنوع الأحيائي، والمناطق الساحلية، واستخدام الأراضي، والأراضي البور والأراضي الرطبة؛ ورصد الغلاف الجليدي؛ وعلم المحيطات؛ والتنمية الريفية وتخطيط المدن؛ والسلامة والصحة العامة.

١٠٣- وسلَّمت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤدِّيه المنظمات والمبادرات الإقليمية في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد، مثل الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ومشروع سنتينل آسيا وبرنامج التطبيقات الفضائية من أجل البيئة التابعين له.

١٠٤- وأحاطت اللجنة علماً بعدد العمليات المتواصلة لإطلاق سواتل لرصد الأرض وبالبحوث الابتكارية المضطلع بها باستخدام هذه السواتل، والتي يمكن استخدام البيانات المستمدَّة منها لوضع نماذج متقدِّمة ومتكاملة عالميًّا للنظام الأرضي.

١٠٥- ولاحظت اللجنة بارتياح تزايد عدد البلدان النامية التي تعمل بهمّة على تطوير واستخدام منظوماتها الخاصة من سواتل الاستشعار عن بُعْد وتستعمل البيانات الفضائية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية-الاجتماعية، وشدَّدت على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد.

٤- الحطام الفضائي

١٠٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٨١-١٠٤).

١٠٧- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ٨٦ والفقرات ١٠١-١٠٤).

١٠٨- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ بعض الدول تنفِّذ فعلاً تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معاييرَ خاصَّةً بها لتخفيف الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمدوَّنة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، باعتبارهما مرجعين في أطرها للتنظيم الرقابي المتعلقة بالأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ دولاً أخرى ما فتئت تتعاون، في إطار برنامج وكالة الفضاء الأوروبية الخاص بالتوعية بأحوال الفضاء، على معالجة مسألة الحطام الفضائي.

١٠٩- وحثَّت اللجنة البلدان التي لم تنفِّذ بعدُ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها اللجنة و/أو لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، على النظر في تنفيذ تلك المبادئ طواعيةً.

١١٠- ولاحظت اللجنة أنَّ الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا واعتمدتها دول ومنظمات دولية، سوف تسهم في التعريف أكثر بتلك المعايير وبأطر التنظيم الرقابي في هذا المجال.

١١١- ولاحظت اللجنة أنَّ الاتحاد الأوروبي قد أنشأ إطار دعم للرصد والتعقُّب الفضائيين بغرض دعم شبكات وعمليات أجهزة الرصد والتعقُّب الفضائيين.

١١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح جهود البحث الدؤوب التي تبذلها الدول للتخفيف من آثار الحطام الفضائي.

١١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تكثيف الجهود الوطنية والدولية من أجل الحدِّ من تكوُّن الحطام الفضائي وانتشاره.

١١٤- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي بطريقة لا تعرِّض تنمية القدرات الفضائية في البلدان النامية للخطر.

١١٥- وأهاب بعض الوفود باللجنة الفرعية مواصلة النظر بإمعان في مسألة التخفيف من الحطام الفضائي، وخصوصاً بإيلاء اهتمام أكبر لمشكلة الحطام الآتي من المنصَّات المزوَّدة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي ولمشكلة تصادم الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي ومشتقَّاته، ولطرائق تحسين التكنولوجيا وشبكات التعاون لرصد الحطام الفضائي.

١١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري أن تتعاون اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية على وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الحطام الفضائي.

١١٧- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن يكون تخفيف الحطام الفضائي والحدُّ من تكوُّنه ضمن أولويات عمل اللجنة.

١١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المفيد أن تتبادل الدول الأعضاء معلومات عن تدابير الحدِّ من تكوُّن الحطام الفضائي وانتشاره والتخفيف من آثاره؛ وعن جمع البيانات المتعلقة بالأجسام الفضائية وتبادلها ونشرها؛ وعن الإخطارات بعودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي.

١١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي معالجة المسائل التالية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات من أجل تخفيف الحطام الفضائي: وضع ممارسة دولية موحدة في مجال تبادل المعلومات ومركز واحد لرصد الحطام الفضائي؛ وإنشاء قاعدة بيانات دولية معترف بها عالمياً تُسجَّل فيها جميع الأجسام الفضائية المعروفة ووضع معيار مقبول عالمياً لحساب مخاطر الاصطدام؛ وتكثيف التعاون بين الجهات المطلِقة وجهات رصد الحطام الفضائي خلال مرحلة الإطلاق.

١٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول، وعلى الأخص الدول المسؤولة في المقام الأول عن حالة الحطام الفضائي والدول التي تملك القدرة على اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من ذلك الحطام، أن تعمِّم معلومات عن التدابير المتخذة للحدِّ من تكوُّن الحطام الفضائي.

١٢١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول، وعلى الأخص الدول المسؤولة في المقام الأول عن حالة الحطام الفضائي، أن تساعد البلدان الحديثة العهد بامتلاك قدرات فضائية على تنفيذ المبادئ التوجيهية أو المعايير المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي من خلال توفير نظم لتحليل المخاطر بواسطة تقييم إمكانيات الاصطدام ونظم للتوعية بأحوال الفضاء.

١٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول، وعلى الأخص الدول المسؤولة في المقام الأول عن حالة الحطام الفضائي، أن تقدِّم المساعدة إلى البلدان النامية من خلال توفير دعم علمي وتكنولوجي يشمل نقل التكنولوجيا ذات الصلة دون تحميلها تكاليف لا مبرر لها.

١٢٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحسين المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة بغية إزالة أيِّ غموض تتضمَّنه بما قد يتيح لبلدان أن تواصل اتباع ممارسات تؤدِّي إلى تكوُّن حطام فضائي.

١٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الدول التي لديها أجسام فضائية ينبغي أن تتعقَّب تلك الأجسام وترصدها باستمرار.

٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

١٢٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٠٥-١٢٥).

١٢٦- وعُرضت على اللجنة ورقة اجتماع معنونة "تقرير الاجتماع الخامس لشبكة مكاتب الدعم الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ الذي انعقد يومي ١٣ و١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤" (A/AC.105/2014/CRP.10)، وورقة اجتماع معنونة "خطة عمل شبكة مكاتب الدعم الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥" (A/AC.105/2014/CRP.11). وأُبلغت اللجنة بالتنسيق المتزايد فيما بين مكاتب الدعم الإقليمية ومساهماتها في برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج "سبايدر").

١٢٧- واستمعت اللجنة إلى كلمة ألقاها منسق برنامج "سبايدر" من مكتب شؤون الفضاء الخارجي ولاحظت بارتياح التبرعات التي قدَّمتها الدول الأعضاء، بما في ذلك تجديد الالتزام بتقديم مساهمات نقدية لعام ٢٠١٥ من ألمانيا والصين، وشجَّعت الدول الأعضاء على أن تقدِّم، طواعيةً، كل الدعم اللازم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى برنامج "سبايدر". ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ البرنامج استفاد أيضاً من خدمات خبراء معاونين وخبراء مقدَّمة من ألمانيا والصين والنمسا.

١٢٨- ولاحظت اللجنة بارتياح ما تقوم به الدول الأعضاء من أنشطة متواصلة تُسهم في إيجاد المزيد من الحلول الفضائية واستخدامها دعماً لإدارة الكوارث، كما تدعم برنامج "سبايدر"، ومنها الأنشطة التالية: مشروع سنتينل آسيا الذي ينسق طلبات الرصد في حالات الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحد من الكوارث؛ وخدمات إعداد خرائط حالات الطوارئ التي يقدِّمها البرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)؛ وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمَّى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى).

١٢٩- ولاحظت اللجنة أنَّ المعلومات والخدمات المقدَّمة في إطار برنامج "سبايدر" تساهم مساهمة قيِّمة في التخفيف من عواقب الكوارث الطبيعية، وأهابت بالدول الأعضاء مواصلة دعم هذا البرنامج.

١٣٠- ولاحظت اللجنة بارتياح الالتزام على مستوى رفيع بتعزيز البيانات والمنتجات الفضائية من أجل التنمية المستدامة، الذي أعرب عنه السيد دانيلو ميدينا، رئيس الجمهورية الدومينيكية، في كلمة ألقاها في مؤتمر القمة السادس لرابطة الدول الكاريبية، المعقود في

المكسيك في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأُتيحت للجنة بواسطة تسجيل فيديو أتاحه مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٦- التطوّرات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

١٣١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٢٦-١٤٨).

١٣٢- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، التي أنشئت عام ٢٠٠٥ تحت مظلة الأمم المتحدة، تواصل إحراز تقدُّم كبير في تشجيع التوافق بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وقابليتها للتشغيل المتبادل، وفي التشجيع على زيادة استخدام قدرات النظم العالمية لسواتل الملاحة في دعم التنمية المستدامة، بمراعاة مصالح البلدان النامية على وجه الخصوص.

١٣٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدِّمه من دعم مستمر بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة ولمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، ولما ينظمه من حلقات عمل ودورات تدريبية ينصب فيها التركيز على بناء القدرات في مجال استعمال التكنولوجيات المرتبطة بالنظم العالمية لسواتل الملاحة في مختلف ميادين العلوم والصناعة، بما في ذلك آثار طقس الفضاء في الغلاف الأيوني وأثرها على تحديد المواقع.

١٣٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الاجتماع الثامن للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة والاجتماع الحادي عشر لمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها عُقدا في دُبي بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأن الاجتماع الثاني عشر لمنتدى مقدِّمي الخدمات قد عُقد في فيينا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأن الاجتماع التاسع للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة سيُعقد في براغ في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ولاحظت اللجنة أيضاً الاهتمام الذي أبدته الولايات المتحدة باستضافة الاجتماع العاشر للجنة الدولية المذكورة في عام ٢٠١٥.

١٣٥- ولاحظت اللجنة أنَّ اجتماعات منتظمة قد عُقدت بين الاتحاد الروسي والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي بغية مناقشة سبل تعزيز قابلية

التشغيل المتبادل فيما بين مقدِّمي خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحة وتحسين الخدمات المقدَّمة إلى المستخدمين على الصعيد العالمي.

١٣٦- ولاحظت اللجنة استمرار الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، بما في ذلك التعاون والتنسيق من أجل تحقيق قابلية التشغيل المتبادل فيما بين مقدِّمي خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحة لصالح البشرية جمعاء.

١٣٧- ولاحظت اللجنة أيضاً تنظيم معرض عن النظام العالمي لسواتل الملاحة في معرض الفضاء التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أثناء الدورة الحالية للجنة، وأنه من المقرَّر أن يستمر لمدة طويلة.

١٣٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الغرض من برنامج غاليليو، وهو مبادرة أوروبية لإنشاء نظام عالمي متطور جدا لسواتل الملاحة، هو توفير خدمات عالمية مضمونة، تحت سيطرة مدنية، لتحديد المواقع بدقة عالية.

١٣٩- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الاتحاد الأوروبي اعتمد لائحة تنظيمية جديدة بشأن البرامج الأوروبية للنظم العالمية لسواتل الملاحة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ولوحظ كذلك النجاح في إطلاق الساتل Astra 5B بحمولة من النطاق L من أجل الخدمة الملاحية التكميلية الأوروبية الثابتة بالنسبة للأرض، وأن من المزمع إطلاق أربعة سواتل في عام ٢٠١٤.

١٤٠- ولاحظت اللجنة أنَّ نظام غاليليو للملاحة الساتلية سيتيح تحسين الخدمات مثل خدمة الملاحة بدقة في السيارات، والإدارة الفعالة للنقل البري، وخدمات البحث والإنقاذ، والمعاملات المصرفية المأمونة، وإمدادات الطاقة الموثوقة. ولوحظ أيضاً تدشين مركز خدمات للنظم العالمية لسواتل الملاحة في مدريد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، سيتيح تزويد المستخدمين بمعلومات منتظمة عن حالة تشكيلة سواتل غاليليو.

١٤١- ولاحظت اللجنة أنَّ استخدام النظام البوصلي لسواتل الملاحة شائع في مجالات النقل والسياحة والتعليم والتدريب ورصد النظم وتقييمها، وأن من المقرَّر بدء العمل بالجيل الجديد من سواتل الملاحة في عام ٢٠١٥.

١٤٢- ولاحظت اللجنة أنَّ تشكيلة النظام الإقليمي الهندي لسواتل الملاحة نظام مستقل يجري تطويره من أجل إتاحة معلومات عن تحديد المواقع في المنطقة الهندية، وأن أول ساتل في تلك التشكيلة، وهو الساتل IRNSS-1A، وثاني ساتل فيها، وهو الساتل IRNSS-1B، قد وُضعا بدقة في المدار المخصَّص لهما. ولوحظ أيضاً أنَّ المحطات الأرضية اللازمة لتوليد وبثّ

البارامترات الملاحية قد أنشئت في ١٥ موقعاً بمختلف أنحاء البلد. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ من المقرَّر الانتهاء من التشكيلة، المؤلَّفة من سبعة سواتل، بحلول الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

٧- طقس الفضاء

١٤٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٤٩-١٥٧).

١٤٤- ولاحظت اللجنة أنَّ بند جدول الأعمال المتعلق بطقس الفضاء يتيح للدول الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إمكانية تبادل الآراء بشأن الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بعلوم وأبحاث طقس الفضاء بغية التشجيع على تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال.

١٤٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ اجتماع الخبراء المعني بتحسين التنبُّؤ بطقس الفضاء في العقد القادم، الذي عُقد على هامش الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، قد جمع ٤٢ من العلماء الدوليين العاملين حاليا في مجال بحوث طقس الفضاء من ٢١ بلداً من أجل مناقشة سبل تحسين القدرة على التنبُّؤ بطقس الفضاء خلال العقد القادم.

١٤٦- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والخمسين بإنشاء فريق خبراء يضم مقرِّراً في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن طقس الفضاء، على أن يستفيد من أفضل الممارسات المتَّبعة في أعمال فريق الخبراء جيم المعني بطقس الفضاء والتابع للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ويعرَض برنامج عمله على النظر في الدورة الثانية والخمسين في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/AC.105/1065، المرفق الأول، الفقرة ١٠). وأشارت اللجنة إلى أنَّ برنامج عمل فريق الخبراء المنشأ حديثاً بقيادة كندا سيعرَض على اللجنة الفرعية في دورتها القادمة في عام ٢٠١٥. وأُشير إلى أنَّ الهدف من فريق الخبراء هذا هو حصر نظم التكنولوجيا والمعلومات والرصد ذات الصلة في مختلف أنحاء العالم واقتراح توصيات تتضمَّن مجالات الدراسة في المستقبل. وأشارت اللجنة أيضاً إلى عدم لزوم توفير خدمات الأمانة لفريق الخبراء.

١٤٧- ولاحظت اللجنة أنَّ المركز الدولي لعلم طقس الفضاء وتدريسه، الكائن في جامعة كيوشو باليابان، واصل دعمه لأبحاث طقس الفضاء، بما في ذلك تشغيل نظام احتياز البيانات المغنطيسية، والشبكة العالمية لأجهزة قياس المغنطيسية، وتدريس طقس الفضاء، بما في ذلك

إنشاء مدارس لنظام احتياز البيانات المغنطيسية بغرض بناء القدرات. وأُشير أيضاً إلى مواصلة نشر المركز لرسالة إخبارية عن المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء.

١٤٨- ورحَّبت اللجنة بحلقة العمل المقبلة المشتركة بين الأمم المتحدة واليابان بشأن النواتج العلمية ونواتج البيانات المتأتية من أجهزة المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، المقرَّر أن يستضيفها المركز الدولي لعلم طقس الفضاء وتدريسه نيابة عن حكومة اليابان في آذار/مارس ٢٠١٥.

١٤٩- ولاحظت اللجنة أنَّ المعهد الوطني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اليابان، بوصفه المركز الإقليمي للإنذار التابع للخدمة الدولية لرصد بيئة الفضاء، واصل نشر معلومات عن طقس الفضاء. وأُشير أيضاً إلى أنَّ المعهد أسَّس شبكة رصد أرضي، هي شبكة جنوب-شرق آسيا لمسابير الغلاف الأيوني عند خطوط العرض الاستوائية، لرصد الاضطرابات في الغلاف الأيوني الاستوائي والتنبؤ بها.

١٥٠- ولاحظت اللجنة تنفيذ أنشطة تعاون في إطار تحالف آسيا-أوقيانوسيا المعني بطقس الفضاء في طوكيو، في منطقة آسيا وأوقيانوسيا منذ عام ٢٠١١، وأن التحالف يتكوَّن من ٢٦ معهداً من ١٣ بلداً.

١٥١- ولاحظت اللجنة إنشاء شبكة لرصد البيئة الفضائية ونظام للتنبُّؤ بطقس الفضاء في الصين بغرض الإنذار المبكر بأهم ظواهر طقس الفضاء الكارثية وتقديم خدمات لضمان أمان الموجودات الفضائية.

٨- الأجسام القريبة من الأرض

١٥٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٥٨-١٧٣).

١٥٣- وأشارت اللجنة إلى أنَّ الجمعية العامة رحَّبت بارتياح، في قرارها ٧٥/٦٨، بالتوصيات المتعلقة بالاستجابة الدولية لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، الواردة في الفقرات من ١١ إلى ١٤ من المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/1038.

١٥٤- واستذكرت اللجنة أنَّ فريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض أوصى في الدورة الخمسين للجنة الفرعية بما يلي:

(أ) إنشاء شبكة دولية للإنذار بخطر الكويكبات، يُفتح باب المساهمة فيها أمام طائفة واسعة من المنظمات، عن طريق الربط بين المؤسسات التي تؤدي بالفعل المهام اللازمة قدر المستطاع؛

(ب) تشكيل فريق استشاري معني بتخطيط البعثات الفضائية من قِبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لديها وكالات فضائية.

١٥٥- ولاحظت اللجنة ضرورة أن يساعد فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض على إقامة الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات وتشكيل الفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية. وينبغي أن تقدِّم الشبكة والفريق الاستشاري، بعد إنشائهما، تقارير سنوية عن أعمالهما إلى اللجنة الفرعية.

١٥٦- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق العمل قد اجتمع في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على هامش الدورة السابعة والخمسين للجنة من أجل التخطيط للأعمال المقبلة بشأن إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والتحضير للاجتماع الثاني للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، المقرَّر عقده يومي ١٢ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٥٧- وأُبلغت اللجنة بأن مركز الكواكب الصغيرة في كمبريدج بالولايات المتحدة استضاف أول اجتماع للجنة التوجيهية المخصَّصة للشبكة للدولية للإنذار بخطر الكويكبات يومي ١٣ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد شكِّلت في هذا الاجتماع العضوية الأساسية للجنة التوجيهية المخصَّصة (الفقرة ١٧١ من الوثيقة A/AC.105/1065). وسلَّم أعضاء اللجنة التوجيهية المخصَّصة أيضاً بالحاجة إلى تشجيع المزيد من المشاركة في الشبكة من خلال حشد منظمات أخرى يمكنها المساهمة في جهود الشبكة.

١٥٨- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتوزيع مشروع خطاب لإعلان نوايا المشاركة في الشبكة على أعضاء فريق العمل خلال اجتماعه المنعقد في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مرفقاً بطلب بأن تُبلغ المؤسسات اللجنةَ التوجيهية المخصَّصة للشبكة بنيَّتها المشاركة في أعمال الشبكة.

١٥٩- وأُبلغت اللجنة كذلك بأن فريق العمل سوف ينظم، بالتعاون مع الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) ومؤسسة العالم الآمن، حلقة عمل عن استراتيجيات الاتصال فيما يتعلق بمخاطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، يومي ٩ و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في برومفيلد بولاية كولورادو الأمريكية.

١٦٠- وأُبلغت اللجنة بأن وكالة الفضاء الأوروبية استضافت الاجتماع الأول للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية يومي ٦ و٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ في المركز الأوروبي للعمليات الفضائية التابع لها، في دارمشتات بألمانيا (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١٧٢). ولوحظ أثناء ذلك الاجتماع أنَّ الغرض الأساسي من الفريق الاستشاري هو إعداد تدابير استجابة دولية لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض. وينبغي أن يضم الفريق ممثِّلين عن الدول المرتادة للفضاء وأن يضع إطاراً وجدولاً زمنياً وخيارات بشأن الشروع في أنشطة الاستجابة المتعلقة بالبعثات الفضائية وتنفيذها.

١٦١- وأُبلغت اللجنة كذلك بإنجاز ما يلي في الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري، المنعقد يومي ١٢ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على هامش الدورة السابعة والخمسين:

(أ) وضَعَ الاجتماع الصيغة النهائية لمشروع اختصاصات الفريق الاستشاري واتَّفق على صيغة تُعتبر نهائية في انتظار تأكيدها من جانب الخبراء القانونيين للمنظمات الأعضاء؛

(ب) قدَّم المركز الوطني للدراسات الفضائية في فرنسا، والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، والوكالة الفضائية للمملكة المتحدة، والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، عروضاً إيضاحية عن الأنشطة الحالية المتعلقة بالدفاع الكوكبي؛

(ج) تلقَّى الرئيس المؤقت للفريق الاستشاري خطابات تؤكد المشاركة في الفريق وترشِّح أعضاء في الوفود ورؤساء الوفود كأعضاء في اللجنة التوجيهية. ومن المتوقع ورود المزيد من خطابات التأكيد؛

(د) انتُخبت وكالة الفضاء الأوروبية رسميًّا وبالإجماع لرئاسة الفريق الاستشاري للعاميْن القادمين؛

(هـ) شُدِّد على ضرورة الشفافية والاتصال المفتوح. ومن ثمَّ، تقرَّر قبول مراقبين لديهم خبرات في مجالات ذات صلة بموضوع الدفاع الكوكبي في اجتماعات الفريق الاستشاري؛

(و) أُعد مشروع لقائمة مهام توضع بناءً عليها خطة عمل. وكان قد اتُّفق على تعيين مسؤول عن كل مهمة يتولى تنسيق الأنشطة وإصدار تقرير ذي صلة. وقد تطوَّع بعض الأعضاء فعلاً للاضطلاع بهذا الدور؛

(ز) اتُّفق على عقد الاجتماع القادم للجنة التوجيهية للفريق الاستشاري على هامش الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وعلى عقد الاجتماع الكامل التالي للفريق الاستشاري في فراسكاتي بإيطاليا، يومي ٩ و١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قبل مؤتمر الدفاع الكوكبي لعام ٢٠١٥ مباشرة.

٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٦٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٧٤-١٨٧).

١٦٣- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١٨٧ والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٦٤- وأحاطت اللجنة علماً بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، في إطار خطة عمله الممدَّدة المتعددة السنوات.

١٦٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل المعني بمصادر القدرة النووية أن يعمل بالتعاون مع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية.

١٦٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التشجيع على تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي على الصعيد الوطني ينبغي أن يظل في صدارة أولويات اللجنة الفرعية.

١٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الأهمية بمكان، إذا ما أريدَ ضمان استخدام مصادر القدرة النووية بأمان، أن تتيح الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، المشهود لها بالكفاءة في هذا المجال، ما لديها من دراية فنية ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان أمان الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر القدرة النووية.

١٦٨- ورأى بعض الوفود أنَّ من واجب الدول حصراً، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بعملية التنظيم الرقابي المقترنة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه المسألة تهمّ البشرية جمعاء. ورأت تلك الوفود أنَّ الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية

وغير الحكومية من أنشطة وطنية تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها.

١٦٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية من أجل معالجة مشكلة حالات التصادم المحتملة بين الأجسام التي تستخدم هذه المصادر في المدار، وكذلك احتمال عودتها عَرَضياً إلى الغلاف الجوي للأرض. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي زيادة الاهتمام بهذا الأمر من خلال وضع استراتيجيات مناسبة وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية والتشجيع على اعتماد معايير ملزمة، وكذلك إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٧٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ١٨٨-٢٢٢).

١٧١- وأقرت اللجنة القرارات والتوصيات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ٢٢٢ والمرفق الثالث، الفقرات ١٢ و١٧ و٢٠).

١٧٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة: قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٨، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"؛ وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)؛ وورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (العناصر الأساسية لمفهوم إنشاء مركز موحَّد للمعلومات عن رصد الفضاء القريب من الأرض برعاية من الأمم المتحدة وأهم جوانب هذا الموضوع) (A/AC.105/L.290)؛ ومقترح بشأن مشروع تقرير ومجموعة أولية من مشاريع المبادئ التوجيهية التي سيصدرها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/L.339)، سبق أن أتيحَ للوفود في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ ومقترح من رئيس الفريق العامل بشأن إدماج مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/2014/CRP.5)؛ وتعديلات اقترحتها باكستان

(A/AC.105/2014/CRP.12) علـى مقتـرح وارد في الوثيقـة A/AC.105/C.1/L.339 بشـأن مشـروع تقريـر ومجموعـة أوليـة مـن مشـاريع المبـادئ التوجيهيـة؛ وتقريـر فريـق الخـبراء بـاء (A/AC.105/2014/CRP.14)؛ وتعـديلات اقترحتـها جمهوريـة فنزويلا البوليفاريـة على مقتـرح إدماج مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية (A/AC.105/2014/CRP.16)؛ وتعليقـات وتعـديلات اقترحتـها هولنـدا بشـأن مقتـرح إدمـاج مجموعـة مشـاريع المبـادئ التوجيهيـة (A/AC.105/2014/CRP.22).

١٧٣- ورحَّبت اللجنـة بالتقدُّم الـذي أحـرزه الفريـق العامـل في إطـار هـذا البنـد مـن جـدول الأعمال، واستذكرت أنَّ أفرقة الخبراء ألف وجيم ودال قد وضعت تقـارير عملـها في صيغتها النهائية في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٧٤- واسـتذكرت اللجنـة أيضـاً أنَّ فريـق الخـبراء بـاء اجتمـع علـى هـامش الـدورة الحاليـة، وأشارت بتقدير إلى أنَّ تقرير عمله قد وُضع في صيغته النهائية.

١٧٥- وشـكرت اللجنـة الرؤسـاء المتشـاركين لأفرقـة الخـبراء الأربعـة وجميـع الخـبراء الـذين شاركوا في الاجتماع على التفاني في عملهم.

١٧٦- وأشـارت اللجنـة إلى أنَّ رئـيس الفريـق العامـل قـام، وفقـاً لمـا اتَّفقـت عليـه اللجنـة في دورتها السادسة والخمسين، بإبلاغ اللجنـة الفرعيـة القانونيـة في دورتها الثالثـة والخمسـين، بالتقـدُّم الـذي أحـرزه الفريـق العامـل في الفتـرة مـا قبـل الـدورة الحاديـة والخمسـين للجنـة الفرعية وخلالها.

١٧٧- وأحاطت اللجنة علماً مع التقـدير بـالمقترح الـذي قدَّمـه رئيس الفريـق العامـل بشـأن إدماج مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية، والذي أُعد وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنـة الفرعية العلمية والتقنية.

١٧٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل قد اجتمـع أثنـاء الـدورة الحاليـة للجنـة ووفِّـرت لـه خدمات الترجمة الشفوية.

١٧٩- ولاحظت اللجنـة أيضـاً أنَّ رئيس الفريـق العامـل قـد عقـد مشـاورات غـير رسـمية مـع الوفـود المهتمـة أثنـاء الـدورة الحاليـة، وأن الوفـود طرحـت خـلال تلـك المشـاورات مقترحـات بشـأن تعـديل المقتـرح الـذي قدَّمـه الـرئيس فيمـا يتعلـق بإدمـاج مجموعـة مشـاريع المبـادئ التوجيهية، وأن بعض الوفود طرحت أيضاً مقترحـات بشـأن إعـداد مبـادئ توجيهيـة جديـدة.

وقُدِّمت جميع المقترحات بعد ذلك إلى الفريق العامل في ورقة غير رسمية من الرئيس لمساعدة الوفود على النظر في مواصلة تطوير المجموعة.

١٨٠- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل ناقش، وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، النتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، وذلك بغية تحديد أوجه الترابط بين التوصيات الواردة في ذلك التقرير والأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل حاليا. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ أوجه الترابط تلك تشمل تبادل المعلومات والإخطارات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، وتسجيل الأجسام الفضائية، وتبادل المعلومات المتعلقة بالتنبؤ بالمخاطر الطبيعية في الفضاء الخارجي، والتعاون الدولي على بناء القدرات، وأن المجموعة الحالية من مشاريع المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق العامل تتناول بعض الجوانب من تلك المواضيع.

١٨١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المقترح الذي قدَّمه رئيس الفريق العامل بشأن إدماج مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية هو خطوة كبيرة إلى الأمام على طريق إعداد مشروع مجموعة المبادئ التوجيهية للفريق العامل.

١٨٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من أنَّ مقترح رئيس الفريق العامل بشأن إدماج مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية خطوةٌ في الاتجاه الصحيح، فإن من اللازم إجراء تحليل موضوعي للنتائج المحققة وإجراء مناقشات إضافية وبذل جهود بنَّاءة من أجل حل المسائل التي لا تتناولها المبادئ التوجيهية الحالية.

١٨٣- وأحاطت اللجنة علماً بورقة العمل المقدَّمة من الاتحاد الروسي ضمن الوثيقة A/AC.105/L.290، والتي تتضمَّن مقترحاً بإنشاء مركز موحَّد للمعلومات عن رصد الفضاء القريب من الأرض برعاية من الأمم المتحدة.

١٨٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المركز الموحد للمعلومات بشأن رصد الأجسام والظواهر في مدار قريب من الأرض، المقترح إنشاؤه برعاية من الأمم المتحدة (والذي قد يستضيفه مكتب شؤون الفضاء الخارجي) قد يكون بمقدوره أن يحسن نوعياً إنجاز مهمة تبادل المعلومات المتعلقة بأحوال الفضاء الخارجي وتقديم صورة مكتملة قدر المستطاع عنها. ومن المنطقي أن تمكِّن منصة المعلومات هذه من إدخال تحسينات كبيرة على عنصر بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وتحقِّق الهدف المتمثل في الحفاظ على بيئة الفضاء المشتركة.

١٨٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يمكن أن ينظر في عقد مشاورات غير رسمية بين الدورات مع خبراء تعيِّنهم الدول الأعضاء المهتمة بشأن القضايا ذات الصلة بالقيام، بصفة أولية وغير رسمية، بتحديد ما هو متاح فعلاً وما قد يتاح من خيارات لتنظيم منصة معلومات للأمم المتحدة، يستضيفها المكتب. وقد يصبح من الممكن أن تقدِّم هذه المنصة الدعم للدول في ما تبذله من جهود دؤوبة لضمان فعالية التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وقد تتبيَّن الجدوى العملية لمنصة من هذا القبيل، كما يرد في المساهمات الوطنية في المناقشة المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٨٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ليس هناك إجراءات متَّفق عليها دوليًّا بشأن تخصيص تسميات دولية للأجسام المطلقة في الفضاء والأجسام الفضائية، وأنَّ بإمكان مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ينظِّم مشاورات بشأن إنشاء نظام دولي جديد لتخصيص تلك التسميات.

١٨٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري إتاحة مهلة أطول للنظر في المبادئ التوجيهية الجديدة المقترحة، وذلك لإدراك المفاهيم والعناصر الواردة فيها.

١٨٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ أسلوب الفريق العامل، المتمثل في وضع أهداف واضحة ينبغي إنجازها في غضون آجال محددة والاستعانة بأفرقة خبراء، قد أثبت فعاليته وكفاءته في تمكين الفريق من المضي قدماً في عمله.

١٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التركيز على عمل أفرقة الخبراء زائد عن الحد، وأنه ينبغي إجراء مناقشات على مستوى الفريق العامل مع توفير خدمات الترجمة الشفوية.

١٩٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مراعاة مصالح البلدان الحديثة العهد بارتياد الفضاء والبلدان النامية بما فيه الكفاية في مجموعة المبادئ التوجيهية.

١٩١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية لا يجب بأيِّ شكل من الأشكال وفي أيِّ ظرف من الظروف أن تعرقل البرامج الفضائية للجهات الفاعلة الجديدة في ميدان الفضاء وأنه ينبغي، مع التسليم بأهمية ضمان استدامة الأنشطة الفضائية كهدف دائم، ألاَّ تتحمل البلدان التي لديها برامج فضائية جديدة عبء أنشطة الدول الراسخة القدم في ارتياد الفضاء، التي تعود إلى الخمسينات من القرن الماضي.

١٩٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مجموعة المبادئ التوجيهية ينبغي أن تتضمَّن إرشادات بشأن السواتل الصغيرة ومشغِّليها.

١٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من الأهمية بمكان تعزيز الصلات بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

١٩٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم إيجاز وتبسيط نص المبادئ التوجيهية إلى درجة تُفقدها قدرتها على توفير حلول عملية للمشاكل الحقيقية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٩٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضاً أن يراعَى، في استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، آثارها على الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي، وأنه ينبغي أن يكون هناك تفاعل بين الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٩٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مشروع مجموعة المبادئ التوجيهية يتضمَّن عدداً من المبادئ الواردة فعلاً في صكوك دولية أخرى، وأن على الفريق العامل مراعاة ذلك في مناقشاته.

١٩٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تراعي أيضاً بعض عناصر استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، كتخفيف الحطام الفضائي وإزالته الفعلية.

١٩٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من أنَّ الأخذ بمجموعة المبادئ التوجيهية سيكون طوعياً، يمكن للدول التي تختار تنفيذها أن تكفل أيضاً امتثال المنظمات غير الحكومية لتلك المبادئ التوجيهية بسن تشريعات وطنية خاصة بالفضاء.

١٩٩- وبالنظر إلى المرحلة التي بلغها العمل فيما يتعلق بمجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، اتَّفقت اللجنة على أنَّ من المستصوب أن تحاول الدول الأعضاء بكل جدية الانتهاء من العمل وكفالة أن تصبح تلك المشاريع جاهزة لتوافق عليها اللجنة وتحال إلى الجمعية العامة لاعتمادها، في عام ٢٠١٦. واتَّفقت اللجنة على برنامج العمل التالي من أجل وضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل ومجموعة المبادئ التوجيهية:

(أ) تُحَث الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم مقترحات بشأن عناصر جديدة مهمة، و/أو بشأن التغييرات الهيكلية للمبادئ التوجيهية القائمة و/أو مشاريع مبادئ توجيهية إضافية، على القيام بذلك بحلول بداية الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويفضَّل أن يكون ذلك قبل بداية الدورة؛

(ب) سينظر الفريق العامل، في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التي ستنعقد في عام ٢٠١٥، في صيغة منقحة من مشروع تقرير الفريق العامل ومجموعة محدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية، فضلاً عن مقترحات إضافية للمبادئ التوجيهية، على أساس أن يوحِّد الفريق العامل نص مشاريع المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، بحلول نهاية الدورة. وفي هذا مراعاةٌ لضرورة النظر بتمعن في أيِّ عناصر جديدة مهمة بالنسبة للمبادئ التوجيهية القائمة و/أو مشاريع المبادئ التوجيهية الإضافية التي قد تقدَّم. وسوف يبذل الفريق العامل قصارى جهده من أجل توحيد نص المبادئ التوجيهية والتقرير، وينبغي، بعد الانتهاء من هذا التوحيد، أن يؤكد خلال الدورة أنَّ بإمكانه الأخذ بخطة العمل هذه كاملةً دون تنقيحات؛

(ج) ستكون الدورة الثامنة والخمسون للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي ستنعقد في عام ٢٠١٥، الموعد النهائي لاقتراح عناصر جديدة مهمة تضاف إلى المبادئ التوجيهية القائمة و/أو مشاريع المبادئ التوجيهية الإضافية. وسينظر الفريق العامل في صيغة منقحة من مشروع تقرير الفريق العامل ومجموعة محدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية، فضلاً عن مقترحات إضافية بشأن المبادئ التوجيهية؛

(د) سينظر الفريق العامل، في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي ستنعقد في عام ٢٠١٦، في مشروع تقرير الفريق ومجموعة محدَّثة من المبادئ التوجيهية بهدف المضي قدماً بكل تأكيد في عملية وضع الصيغة النهائية؛

(هـ) ستقوم اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، التي ستنعقد في عام ٢٠١٦، بما يلي:

‘١’ معالجة أيِّ مسائل معلَّقة في تقرير الفريق العامل ومجموعة المبادئ التوجيهية عند اللزوم؛

‘٢’ النظر في الشكل الذي ستُعرض به المبادئ التوجيهية على الجمعية العامة والاتفاق عليه؛

‘٣’ النظر في مواضيع للمناقشة في المستقبل بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٠٠- وأشارت اللجنة إلى أنَّ رئيس الفريق العامل قد شجَّع الدول الأعضاء على أن تضم إلى وفودها، في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة، خبراء بوسعهم تقديم الدعم والمشورة إلى وفود كل منهم بشأن مواصلة تطوير مجموعة المبادئ التوجيهية.

٢٠١- وأشارت اللجنة إلى أنَّ رئيس الفريق العامل سيُعد، وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه الفريق في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، مشروع تقرير للفريق ومجموعة محدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية، بما يشمل جميع الآراء والتعليقات المقدَّمة قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة وأثناءها، من أجل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التي ستنعقد عام ٢٠١٥، وإلى أنَّ ذلك التقرير سيتاح للوفود بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست قبل بدء تلك الدورة.

٢٠٢- واتَّفقت اللجنة على أن يستشير الرئيس، عند إعداد مشروع تقرير الفريق العامل وتحديث مجموعة المبادئ التوجيهية، فريقاً مرجعيًّا معنيًّا بالترجمة والمصطلحات مؤلفاً من الرؤساء المتشاركين لأفرقة الخبراء الأربعة وناطقين أصليين بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بهدف استبانة المسائل المتعلقة تحديداً بترجمة مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية واستخدام المصطلحات فيها، وإيجاد حلول لتلك المسائل.

١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٠٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٢٢٣-٢٣٠).

٢٠٤- وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الإيضاحي الذي قدَّمه الاتحاد الروسي بعنوان "أثر قيمة معيار التعرُّض للتداخل الأحادي المصدر على كفاءة استخدام مورد المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض".

٢٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود يُخشى أن يصبح في حالة تشبُّع، مما يهدِّد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في تلك البيئة؛ وأن استغلاله ينبغي أنْ يُرشَّد؛ وأنه ينبغي إتاحته لجميع الدول بشروط متكافئة، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبعض البلدان. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي، ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، وضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة من نوعها للانتفاع بمرافق الاتصالات والحصول على المعلومات، وخصوصاً لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ البرامج الاجتماعية والمشاريع التعليمية ولتقديم المساعدة الطبية.

١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٢٠٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرات ٢٣١-٢٣٤).

٢٠٨- وأقرت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع (الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرتان ٢٣٣ و٢٣٤، والمرفق الأول، الفقرات ٨-١٠).

٢٠٩- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، في البنود التالية:

١- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- الحطام الفضائي.

٦- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.

٧- التطوّرات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.

٨- طقس الفضاء.

٩- الأجسام القريبة من الأرض.

١٠- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٥ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل الممدَّدة المتعددة السنوات الخاصة بالفريق العامل (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١٨٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩))

١١- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٥ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل الممدَّدة المتعدِّدة السنوات (انظر الفقرتين ١٩٩ (ب) و(ج) أعلاه))

١٢- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها باعتبارها مواضيع/بنوداً منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات.

٢١٠- واتَّفقت اللجنة على أن يعود كلٌّ من الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد إلى الانعقاد في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢١١- واتَّفقت اللجنة على أن يكون عنوان الندوة التي ستنظمها لجنة أبحاث الفضاء في عام ٢٠١٥، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، هو "سبر الكون: نظرة إلى الماضي من خلال علم الفلك الحديث".

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

٢١٢- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/1067)، الذي يتضمَّن نتائج مداولاتها حول البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٢١٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) لما أبداه من اقتدار في قيادة اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثالثة والخمسين.

٢١٤- وتكلَّم ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان في إطار هذا البند. كما تكلَّم ممثِّل شيلي، نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم أيضاً ممثِّلو دول أعضاء أخرى، وكذلك ممثِّل المغرب نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية، بشأن هذا البند.

٢١٥- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى عرض إيضاحي بعنوان "البحوث المتعلقة بقانون الفضاء في الصين"، قدَّمه ممثِّل الصين.

٢١٦- ونبَّه بعض الوفود إلى ضرورة تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية تطوير قانون الفضاء تدريجياً بالتزامن مع التطورات الكبرى في علوم وتكنولوجيا الفضاء، وإلى أنَّ النتائج التي تحققها الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تعرَض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لتحليلها.

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٢١٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ٣٣-٤٥).

٢١٨- ونوَّهت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبمساهمة تلك المنظمات في مساعي اللجنة الرامية إلى تشجيع تطوير قانون الفضاء، وأقرَّت توصيةَ اللجنة الفرعية بأن تُدعى تلك المنظمات مجدَّداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

٢١٩- ولاحظت اللجنة أنَّ المراقب عن اليونيدروا قام، وفقاً لما قرَّرته اللجنة الفرعية، بإطلاع اللجنة الفرعية على التطورات الأخيرة بشأن بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ٤٣).

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢٢٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ٤٦-٦٧).

٢٢١- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (A/AC.105/1067، الفقرة ٤٨، والمرفق الأول، الفقرات ٧ و٩ و١٠ و١٥ و١٦).

٢٢٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات قد أعلنت قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٢٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تراجع معاهدات الأمم المتحدة الخمس وأن تُحدِّثها وتُعدِّلها من أجل تدعيم المبادئ الموجِّهة لأنشطة الفضاء الخارجي، وخصوصاً المبادئ التي تكفل استخدامه في الأغراض السلمية وتُوطِّد التعاون

الدولي وتجعل تكنولوجيا الفضاء متاحة للبشرية، وتعزز مسؤولية الدول في الأنشطة الفضائية التي تنفذها الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

٢٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكِّل بنياناً قانونيًّا متيناً ذا أهمية بالغة في دعم العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدِّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعدُ في أن تصبح أطرافاً فيها.

٢٢٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ عمل اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن يتمحور حول تعزيز فعالية معاهدات الفضاء الخارجي القائمة وأن تُبتغى في تنفيذه المقاصد الكبرى التالية: أولاً، السعي إلى تحقيق قبول وامتثال جميع الدول لمعاهدات الفضاء الخارجي؛ ثانياً، تدعيم تنفيذ معاهدات الفضاء الخارجي؛ ثالثاً، تعزيز بناء قدرات الدول في مجال قانون الفضاء.

٢٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاقية شاملة بشأن الفضاء الخارجي تهدف إلى إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما يتيح الانتقال بالنظام القانوني الدولي الخاص بالفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوُّره.

٢٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النهج الهادف إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الفضاء الخارجي سيكون منافياً للغرض، لأن المبادئ الواردة في صكوك قانون الفضاء الموجودة حاليًّا قد أرست إطاراً يشجِّع كلاً من الدول المرتادة وغير المرتادة للفضاء على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه.

٢٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التزايد السريع في الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء يستلزمان زيادة التنسيق والتضافر بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل فهم أعمق لمعاهدات الأمم المتحدة القائمة ولتشجيع قبولها وتطبيقها، وتعزيز مسؤولية الدول في تنفيذ الأنشطة الفضائية.

٢٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2014/CRP.18 وCorr.1، التي أُتيحت للجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين، تتضمَّن معلومات غير دقيقة وبيانات لا أساس لها من الصحة بشأن السياسة الفضائية لدولة عضو أخرى.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٣٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ٦٨-٨٥).

٢٣١- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ٧١، والمرفق الثاني، الفقرة ١٥).

٢٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدِث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أَم قانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحد من إمكانية نشوء منازعات بين الدول.

٢٣٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أيضاً وضع تقييم دور القانون العرفي والإمكانات التي يتيحها القانون غير الملزم بعين الاعتبار في مسائل معيَّنة، مثل القانون المنطبق على التحليقات دون المدارية وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يراجع تعريف عبارة "الأنشطة الفضائية" بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وإنْ كان توافقاً أوليًّا، مع صرف النظر مؤقتاً عن مهمة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، من أجل التركيز على هذا التعريف، وهو أحد المواضيع التي ينظِّمها قانون الفضاء.

٢٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود معرَّض ولا ريب لخطر التشبُّع، يجب أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فمن شأن ذلك أن يتيح للدول إمكانية النفاذ إلى المدار بشروط متكافئة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص،

احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، وبمراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك القومي بدعوى السيادة أو الاحتلال أو بأيِّ وسيلة أخرى، بما في ذلك الاستخدام أو تكرار الاستخدام، وأن استغلاله يخضع لأحكام معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو المكمِّلة لهما.

٢٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ على الدول الأعضاء أن تبحث عن طرائق بديلة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض تكون أكثر رشاداً وتوازناً.

٢٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونيًّا يكفل للدول إمكانية النفاذ إلى المواقع المدارية على أساس من التكافؤ، وفقاً لمبدأيْ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم تملُّكه، وبمراعاة احتياجات البلدان النامية ومصالحها.

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٣٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ٨٦-٩٩).

٢٤٠- ورحَّبت اللجنة باعتماد قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ المتعلق بتوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٤١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الدول تُواصل بذل جهود ترمي إلى وضع أطر تنظيمية وطنية خاصة بالفضاء، وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٤٢- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، ويساعد الدول على فهم مختلف النهوج المتبعة على الصعيد الوطني بشأن صوغ أطر تنظيمية وطنية خاصة بالفضاء.

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٤٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٠٠-١٢٠).

٢٤٤- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ١١٠ والفقرتان ١١٩ و١٢٠).

٢٤٥- واتَّفقت اللجنة على أنَّ لأنشطة بناء القدرات والتدريب والتثقيف في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الجوانب العملية من علوم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ الأنشطة الفضائية ضمنه.

٢٤٦- ولاحظت اللجنة أنَّ لتبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة المعرفة بقانون الفضاء، وبشأن أنشطة مثل سلسلة حلقات عمل الأمم المتحدة حول قانون الفضاء وإعداد منهاج تدريس قانون الفضاء، دوراً حيويًّا في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢٤٧- ولاحظت اللجنة أنَّ مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة قد عُقد في أكرا من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واشتمل على جلسة حول قانون الفضاء انصب فيها التركيز على بناء القدرات، والجوانب القانونية من موضوع الحطام الفضائي، والتزامات الدول بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، والتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من منظور أفريقي.

٢٤٨- ولاحظت اللجنة بعين التقدير أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعكف حاليا، بالتعاون مع حكومة الصين وإدارة الفضاء الوطنية الصينية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا

والمحيط الهادئ، على التحضير لحلقة عمل الأمم المتحدة التاسعة حول قانون الفضاء، التي من المقرَّر عقدها في بيجين من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢٤٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح الانتهاء من إعداد منهاج تدريس قانون الفضاء، وهو أداة تعليمية طيِّعة بوسع المعلمين من مختلف الخلفيات المهنية استخدامها بسهولة.

٢٥٠- ورحَّبت اللجنة أيضاً بتجميع قائمة على شبكة الإنترنت من مواد القراءة، تحدَّث كلما تم التعرف على مواد جديدة أو إضافية ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٥١- ولاحظت اللجنة بعين التقدير العرض الذي قدَّمته كندا نيابةً عن معهد قانون الجو والفضاء، التابع لجامعة ماكجيل، للإسهام في استحداث وتدريس المنهاج في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، دون تحميل مكتب شؤون الفضاء الخارجي أيَّ تكاليف.

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢٥٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٢١-١٣٢).

٢٥٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من واجب الدول حصراً، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بالتنظيم الرقابي فيما يتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها.

٢٥٤- وأهاب بعض الوفود باللجنة الفرعية القانونية أن تراجع إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتشجِّع على اعتماد معايير ملزمة لكفالة خضوع أيِّ نشاط يُنفَّذ في الفضاء الخارجي لمبدأيْ الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٢٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وزيادة تَقَبُّلها وتنفيذها، ووضع صكوك قانونية جديدة بهذا الشأن.

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٢٥٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٣٣-١٥٦).

٢٥٧- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٥٤-١٥٦).

٢٥٨- وأشارت اللجنة إلى تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[(١)] خطوة كبرى في تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وشجَّعت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

٢٥٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لإنفاذ تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

٢٦٠- وعُرضت على اللجنة ورقة اجتماع مقدَّمة من ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا (A/AC.105/2014/CRP.13)، تتضمَّن خلاصة وافية لمعايير التخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها دول ومنظمات دولية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و١١٨ والمرفق.

٢٦١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا لإعدادها تلك الخلاصة الوافية، وطلبت إلى الأمانة أن تحتفظ بالخلاصة في صفحة مخصَّصة لها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٦٢- واتَّفقت اللجنة على أن تُدعى الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم معلومات عن أيِّ تشريعات أو معايير تُعتمد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث المعلومات الموجودة بهذا الشأن، باستخدام النموذج المخصص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة أيضاً على أن تُدعى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، مع تشجيع الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها. وينبغي أن تتاح الخلاصة الوافية المحدَّثة للجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين، عام ٢٠١٥.

٢٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية جعل التطوير التدريجي لقانون الفضاء متزامناً مع التقدُّم الكبير في علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأن نتائج عمل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية، ولا سيما المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، ينبغي أن تُعرض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لإجراء تحليل قانوني فيما يخص امتثالها للمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٦٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية إنشاء آليات قانونية لمعالجة مسألة الحطام الفضائي وعواقب الاصطدام بهذا الحطام أو عودته إلى الغلاف الجوي.

٢٦٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة ينبغي أن تحظى بمكانة قانونية أكثر أهمية، بما قد يساعد على تدعيم إطار التنظيم الرقابي على الصعيد العالمي.

٢٦٦- وأُعرب عن رأي مفاده ثبوت أهمية تلك المبادئ كآليات للتعاون الدولي على التعامل مع الفرص والتحدِّيات الكبرى المطروحة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٦٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول المرتادة للفضاء اعتماد تدابير احترازية لمراقبة تكوُّن الحطام الفضائي ومنعه، وأن تُقدِّم معلومات موثوقة لكي يتسنَّى إجراء تقييم في الوقت المناسب للمخاطر الناشئة عن عودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي.

٢٦٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في المسائل المتعلقة بالإزالة الفعلية للحطام الفضائي ووضع قواعد أخرى بشأن تخفيفه.

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٢٦٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٥٧-١٧٤ و١٩٢-١٩٧).

٢٧٠- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٦٩-١٩٧).

٢٧١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول اتخذت تدابير لتنفيذ التوجيهات والمبادئ والمعايير المعترف بها دولياً من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً ذات صلة، وبذلك أصبحت المعايير الدولية غير الملزمة جزءاً لا يتجزأ من تلك التشريعات.

٢٧٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ صكوك الأمم المتحدة الموجودة غير الملزمة قانوناً بشأن الأنشطة الفضائية تؤدي دوراً مهمًّا في تكميل ودعم معاهدات الأمم المتحدة المعلقة بالفضاء الخارجي ولا تزال تؤدي دوراً ذا شأن باعتبارها أداة فعالة لمعالجة المسائل المستجدة وهي بمثابة أساس يقوم عليه ضمان استخدام الفضاء الخارجي استخداماً آمناً ومستداماً.

٢٧٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ما وضعته اللجنة من مبادئ وتوجيهات تقنية غير ملزمة قانوناً، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعْد من الفضاء الخارجي، قد ثبت أنه من الآليات المهمة للتعاون الدولي على التعامل مع الفرص والتحدِّيات الكبرى المطروحة في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٧٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تركيز المناقشة في إطار هذا البند على تبادل الدول المعلومات والخبرات بشأن وضع قواعد قانونية غير ملزمة بشأن الفضاء، واجتناب التأثير سلباً على إرادة البلدان فيما يتعلق بوضع هذه القواعد وتنفيذها. كما ذهب الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي إلى أنه ينبغي إعداد وتنفيذ صكوك غير ملزِمة قانوناً بشأن الفضاء الخارجي

بناءً على معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها وإعلاناتها الحالية بشأن الفضاء الخارجي، وأن تراعَى فيهما احتياجات ومصالح البلدان النامية مراعاة تامة، وألاَّ يتجاوزا القدرة الحالية لدى البلدان على تطوير تكنولوجيات فضائية أو مستواها في إدارة الأنشطة الفضائية، وينبغي عدم السعي فيهما إلى استحداث معايير أو متطلبات يصعب تنفيذها.

٢٧٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من شأن الصكوك غير الملزمة قانوناً أداء دور مهم، إذ ستسد الفراغ الموجود بسبب الافتقار إلى صكوك قانونية دولية بشأن الفضاء الخارجي، وأن تلك الصكوك غير الملزمة قانوناً ينبغي أن تُعتمد على أساس توافق الآراء بين جميع الدول الأعضاء في اللجنة لكي تَسْري على البلدان المرتادة وغير المرتادة للفضاء.

٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٧٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، في إطار خطة عملها الخمسية، وهي مناقشات يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٧٥-١٨٧).

٢٧٧- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي أنشأته اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان) (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ١٧٧، والمرفق الثالث، الفقرتان ٩ و١٠).

٢٧٨- ولاحظت اللجنة أنَّ من شأن استعراض آليات التعاون في الأنشطة الفضائية الاستمرار في مساعدة الدول على فهم مختلف نهوج التعاون في هذه الأنشطة، والإسهام في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. واستذكرت اللجنة في هذا الصدد أنَّ سنة ٢٠١٧، وهي آخر سنة يُنظر أثناءها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة العمل المتعلقة به، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

٢٧٩- وأشارت اللجنة إلى اتساع نطاق الآليات المستخدمة في التعاون الفضائي وتنوُّعها، فهي تشمل اتفاقات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف ملزمة قانوناً؛ وترتيبات ومبادئ وتوجيهات تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعدِّدة الأطراف يستخدمها مشغِّلو النظم الفضائية

لتنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة وأمن البشرية ورفاهها والتنمية؛ ومجموعة متنوعة من المحافل الدولية والإقليمية.

٢٨٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ تبادل المعلومات في إطار هذا البند الجديد من جدول الأعمال بشأن مجموعة واسعة من آليات التعاون الدولية التي تستخدمها الدول الأعضاء في اللجنة بغية استبانة مبادئ وإجراءات مشتركة يكتسي أهمية كبرى لدى الدول الأعضاء أثناء نظرها في الآليات الكفيلة بتيسير التعاون المستقبلي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٨١- ولاحظت اللجنة أنَّ مجموعة الأسئلة التي أعدَّها الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/1067، المرفق الثالث، الفقرة ١٠) أداة من شأنها تمكين الفريق العامل من تحقيق أهدافه المنصوص عليها في خطة عمله المتعددة السنوات، وأنه يجدر بالدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها أن يرجعوا إلى مجموعة الأسئلة تلك، طواعيةً وحسب الاقتضاء، للاسترشاد بها بشأن مساهماتهم في عمل الفريق العامل.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٢٨٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرات ١٩١-٢٠٢).

٢٨٣- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، في البنود التالية:

البنود المنتظمة

١- تبادل عام للآراء.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٣- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٤- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٥- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

٨- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

٩- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

١٠- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٥ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩)).

البنود الجديدة

١١- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين.

٢٨٤- واتَّفقت اللجنة على أن تعاود اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، عَقْدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وكذلك الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٨٥- واتَّفقت اللجنة أيضاً على أن تعاود اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، النظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

٢٨٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مقترح ألمانيا بتجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم أعمالها، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2، هو جُهد بنَّاء أتى في الوقت المناسب لتبسيط هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية والاستفادة أكثر من دوراتها.

٢٨٧- ورحَّب بعض الوفود بالمقترح الألماني باعتباره خطوة أولى نحو تفعيل وتعزيز دور اللجنة الفرعية القانونية ورأت تلك الوفود أنَّ من الضروري إجراء مزيد من المشاورات بشأن ذلك المقترح لكي يتسنى للجنة الفرعية القانونية أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٢٨٨- وطلب بعض الوفود إنشاء ما يلزم من منتديات لمواصلة المناقشات وزيادتها بين الدول في الدورة السابعة والخمسين والدورات المقبلة، بهدف إقامة حوار رسمي من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز وتفعيل اللجنة الفرعية القانونية.

٢٨٩- ودعا بعض الوفود إلى تبسيط وتحسين عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. ورأت تلك الوفود أنَّ عمل اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن يُعزَّز بإعطاء الأولوية للمسائل الموضوعية التي تستهدف تدعيم الإطار القانوني الدولي.

٢٩٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ عمل اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن يتمحور حول السعي الجاد إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى معاهدات الفضاء الخارجي وتعزيز تنفيذ تلك المعاهدات وتدعيم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وأن قرارات اللجنة الفرعية ينبغي أن تُتخذ بتوافق الآراء.

٢٩١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تحسين إنتاجية اللجنة الفرعية القانونية يتطلب إعادة النظر في كيفية تنظيم العمل في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، كما يتطلب تحديد أهداف واضحة وأُطر زمنية لتحقيقها.

٢٩٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في اعتماد الصكوك بأغلبية مشروطة بدلاً من توافق الآراء، من أجل المضي في صوغ معايير ملزمة قانوناً في مجال قانون الفضاء.

٢٩٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم تغيير مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية.

٢٩٤- واتَّفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة حول قانون الفضاء أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

دال- الفضاء والتنمية المستدامة

٢٩٥- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٢٩٦- وألقى ممثِّلو ألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وجمهورية كوريا ورومانيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ومصر والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم أيضاً ممثِّلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند.

٢٩٧- وكانت ورقة اجتماع حول آخر المستجدات في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/AC.105/2014/CRP.15) معروضة على اللجنة.

٢٩٨- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "استخدام البيانات الهندية لرصد الأرض لغرض الحفاظ على الموارد والتخطيط للتنمية المستدامة"، قدَّمه ممثِّل الهند؛

(ب) "تطوير البنية التحتية الفضائية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية"، قدَّمه ممثِّل المكسيك؛

(ج) "استخدام بيانات رصد الأرض لغرض إدارة حالات الطوارئ والتوعية بأحوال الفضاء"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا.

٢٩٩- واستذكرت اللجنة الفقرة ٢٧٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق)، التي كان المؤتمر قد أقرَّ فيها بأهمية البيانات القائمة على تكنولوجيا الفضاء والرصد في الموقع والمعلومات الجغرافية المكانية الموثوق بها بالنسبة لرسم السياسات العامة ووضع البرامج وعمليات تنفيذ المشاريع في مجال التنمية المستدامة.

٣٠٠- ونوَّهت اللجنة بقيمة التكنولوجيا الفضائية والتطبيقات الفضائية والبيانات والمعلومات المستمدة من الفضاء من حيث إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة، في مجالات منها إدارة الأراضي والمياه، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيُّر المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدِّي للطوارئ، والطاقة، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.

٣٠١- وأحاطت اللجنة علماً، في إطار موضوع خاص عن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بدراسة جدوى أُجريت في كندا، يُقيِّم فيها ساتل ميكروي صحة المياه الساحلية والداخلية عن طريق تقديم معلومات إيكولوجية عن المياه الساحلية؛ ورصد المخاطر والتفريغ والنفايات السائلة والتلوث؛ وتقييم صحة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية؛ والكشف عن الطحالب الضارة المتكاثرة ورصدها والتنبؤ بها.

٣٠٢- وأثنت اللجنة على الأمانة لمواصلتها تقديم آخر المستجدات بخصوص تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على الصعيد الحكومي الدولي وصياغة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، كما يرد في ورقات الاجتماع A/AC.105/2013/CRP.7، وA/AC.105/2014/CRP.15، وA/AC.105/C.1/2014/CRP.21.

٣٠٣- وشجَّعت اللجنةُ الدولَ الأعضاء على التواصل وطنياً مع السلطات والإدارات المسؤولة عن العمليات الحكومية الدولية المتصلة بالمؤتمر وبخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من أجل التشجيع على إيلاء الاعتبار في تلك العمليات لأهمية تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء.

٣٠٤- وفي هذا الصدد، أقرت اللجنة بالأهمية الجوهرية للمعلومات والبيانات المستمدة من الفضاء في إدارة الاستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، وشددت على أهمية التسليم بمساهمة الفضاء في صياغة السياسات وبرامج العمل، وفي تنفيذها لاحقاً. لذلك، اتَّفقت اللجنة على بعث رسالة خطية إلى الدول الأعضاء وأهم الأجهزة والمؤسسات المعنية بتقرير السياسات في الأمم المتحدة والمسؤولة عن التنمية المستدامة واستخدام الموارد

الطبيعية والبيئية للبشرية تيسيراً لوضع ما يلزم من نماذج لتوصيف القدرات الفضائية وإدماجها مؤسسياً في عمليات التنمية المستدامة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية.

٣٠٥- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل، في حدود قدراته، الاضطلاع بدور فاعل في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وسائر الآليات المشتركة بين الوكالات فيما يخص العمليات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من أجل العمل على إدراج الإشارات والعناصر المتصلة بالفضاء في الوثائق التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة في إطار تلك العمليات.

٣٠٦- وأقرت اللجنة التوصية الصادرة عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1065، المرفق الأول، الفقرة ٣) المتعلقة بورقة مناقشة مقدَّمة من اليابان بعنوان "مشروع خطة عمل مقترحة بشأن آلية للمداولات التعاونية حول 'الفضاء والتنمية المستدامة': التقريب ما بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية" (A/AC.105/C.1/2014/CRP.22).

٣٠٧- واتَّفقت اللجنة في هذا الصدد على أن يعاود الفريق العامل الجامع، خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، النظر في أسلوب العمل في إطار خطة العمل المتعدِّدة السنوات. واتَّفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تقدِّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، بالتشاور مع وفد اليابان، ورقة اجتماع تُبيِّن بإيجاز أسلوب عمل مقترح في إطار خطة العمل المتعدِّدة السنوات لينظر فيه الفريق العامل الجامع، مع مراعاة حالة العمليتين العالميتين المتوازيتين في نيويورك ودور الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في ضوء أهداف التنمية المستدامة المقبلة وعملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٠٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تزامن عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مع إطار ما بعد عام ٢٠١٥ للحد من مخاطر الكوارث وإعداد اتفاق تغيُّر المناخ واعتزام اعتماده في باريس في عام ٢٠١٥ هي عوامل أتاحت فرصاً قيِّمةً للمواءمة والتبسيط.

٣٠٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تدعو الأجهزة والهيئات التي تضطلع بمسؤوليات عالمية في مجال الاستدامة إلى العمل على ترسيخ موضوع الفضاء الخارجي مؤسسياً في الهياكل والعمليات ومجالات المسؤولية ذات الصلة. ورأى الوفد الذي طرح هذه الفكرة أنه ينبغي للجنة أيضاً أن تدعو المنظمات الإقليمية إلى بناء القدرات الفضائية وتعزيزها وإدماجها في عمليات التعاون الإقليمية المتعلقة بالاستدامة؛ وأن تدعو الحكومات الوطنية

والسلطات المحلية إلى تأهيل السلطات الوطنية والمحلية ليتسنى لها التعامل مع الفضاء على نحو متكامل؛ وأن تدعو الأوساط الدولية المعنية بالفضاء إلى الاعتراف بالهوية الجديدة للفضاء الخارجي، أي كونه من أجل الناس ومع الناس.

٣١٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الأمانة أنشأت على موقعها الشبكي صفحة مخصَّصة للفضاء والتنمية، تتضمَّن وثائق متعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة.

٣١١- ولاحظت اللجنة استمرار محطة الفضاء الدولية في أداء دورها في مجال التدريس والتوعية مع الأوساط التعليمية على نطاق العالم.

٣١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح العدد الكبير من أنشطة التوعية المنفذة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التدريس والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. وأشارت اللجنة بتقدير إلى الدور الذي تؤدِّيه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في مجال تدريس المواد ذات الصلة بالفضاء.

٣١٣- وأشارت اللجنة إلى المعلومات التي قدَّمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى زيادة وعي المجتمع بفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية وإدراكه لها.

٣١٤- وأحاطت اللجنة علماً بتنظيم عدد من المؤتمرات والمسابقات والمعارض والندوات والحلقات الدراسية المتصلة بالفضاء على نطاق العالم، مما أتاح إمكانية إقامة صلات بين المعلمين والطلاب وتزويدهم بفرص للتدريب والتعلم.

٣١٥- ولاحظت اللجنة أنَّ حكومة اليابان قد دعت وفوداً إلى الإسهام في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، المقرَّر عقده في سنداي باليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، من أجل تعزيز دور التطبيقات الفضائية في الحد من مَواطن الضعف لدى السكان وفي البنية التحتية.

هاء- الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٣١٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٣١٧- وتكلَّم ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وبوركينا فاسو وكندا والمكسيك والولايات المتحدة واليابان في إطار هذا البند. كما تكلَّم المراقب عن الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء في إطار هذا البند.

٣١٨- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى عرض إيضاحي بعنوان "شبكة بوركينا فاسو من المحطات المرجعية المتواصلة العمل في النظام العالمي لسواتل الملاحة"، قدَّمه ممثِّل بوركينا فاسو؛

٣١٩- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة بالفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء، التي أفضت إلى استحداث استراتيجيات لإدارة التنمية الاقتصادية الإقليمية، وكذلك إلى ظهور ابتكارات مفيدة في مجالات علمية وعملية عديدة على صعيد المجتمع المدني، منها الطب والبيولوجيا والكيمياء والتكنولوجيا النانوية وعلم الفلك والزراعة والجيولوجيا ورسم الخرائط والنقل الجوي والبري والبحري والنقل التجاري الفضائي وحماية حقوق الملكية الفكرية والرخص التجارية وتخطيط استغلال الأراضي للتنمية الحضرية والريفية والتشغيل الآلي ومكافحة الحرائق وتطوير معدات وبرامجيات لمعالجة البيانات والتعدين وحماية الطبيعة والطاقة المتجددة وإنتاج الطاقة ونقلها.

٣٢٠- ولاحظت اللجنة أنَّ الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء لها أهمية بالغة في توفير الرعاية الصحية في الوقت المناسب، وتُسهم إسهاماً كبيراً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية في هذا المجال، إذ تُعزِّز إمكانية الحصول على خدمات الاتصالات المتعلقة بدراسة الأوبئة عن بُعْد والتطبيب عن بُعْد، وفي إدارة رسم الخرائط والمسوح الجيولوجية، ممَّا يفضي إلى تعزيز حماية الحقوق في الأراضي. ولاحظت اللجنة أيضاً الاستفادة من الفضاء في دعم تطوير البنى التحتية والإسهام في التوصُّل إلى حلول سلمية للمنازعات حول الملكية.

٣٢١- واتَّفقت اللجنة على أنَّ الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء تشكِّل محرِّكاً قويًّا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على السواء وأن من الممكن والمفيد أن تُستخدم لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ولتطوير البنى التحتية الوطنية في مجال الاتصالات، كما يمكن أن تُستخدم في المشاريع الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

٣٢٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الحكومات وضعت سياسات وطنية مخصَّصة لتطبيق التكنولوجيات المستمدة من الفضاء في إطار الجهود الرامية إلى الربط بين المناطق الوطنية وتحسين الكفاءة في قطاعات البنى التحتية والنقل والتنمية الصناعية.

٣٢٣- واتَّفقت اللجنة على أنه ينبغي مواصلة الترويج للفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء، لأنها ساعدت على استحداث تكنولوجيات مبتكرة في قطاعات أخرى، ممَّا أفضى إلى النهوض بالاقتصادات وأسهم في تحسين مستوى العيش.

٣٢٤- ولاحظت اللجنة أنَّ الحكومات قد نجحت في إشراك كيانات غير حكومية في دراسات لقياس الأهمية الاقتصادية للفوائد العرَضية وفي مختلف المشاريع المتعلقة بتقييم احتياجات المستعمل النهائي والتطبيق العملي للفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء في المجالين التجاري والصناعي.

٣٢٥- وقد أُتيح للجنة منشور الناسا المعنون "*Spinoff 2013*".

واو- الفضاء والمياه

٣٢٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٣٢٧- وألقى ممثِّلو الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا والعراق ومصر والهند والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار هذا البند. كما تكلَّم ممثِّل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه أيضاً. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات بشأن هذا البند أيضاً.

٣٢٨- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "استخدام بيانات رصد الأرض لتقييم موارد المياه وإدارتها في الهند"، قدَّمه ممثِّل الهند؛

(ب) "إدارة موارد المياه عن طريق الاستشعار عن بُعْد في سوريا"، قدَّمه ممثِّل الجمهورية العربية السورية.

٣٢٩- وأثناء المناقشة، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية والتعاونية المتعلقة بالمياه، وساقت أمثلة على البرامج الوطنية والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

٣٣٠- ولاحظت اللجنة أنَّ المسائل المتعلقة بالمياه أصبحت من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه البشرية وكثيراً ما تترتَّب عليها آثار سياسية، وأن الحفاظ على موارد المياه الموجودة واستخدامها استخداماً سليماً أمران بالغا الأهمية لاستمرار الحياة على كوكب الأرض.

ورأت في هذا الصدد أنَّ البيانات المستمدة من الفضاء يمكن أن تدعم صانعي السياسات في اتخاذ قرارات مدروسة بشأن إدارة هذه الموارد.

٣٣١- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه، وكثرة استخدام البيانات المستمدة من الفضاء في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته، مقترنةً بالتكنولوجيات غير الفضائية، تؤدي دوراً هاماً في معالجة الكثير من المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك فهم دورات الماء في الطبيعة وأنماط الطقس غير الاعتيادية على الصعيد العالمي ورصدهما، وإعداد خرائط لمجاري المياه، ورصد الفيضانات وظاهرة الجفاف والزلازل والتخفيف من آثارها، وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها.

٣٣٢- ولاحظت اللجنة بارتياح نجاح اختتام المؤتمر الدولي الثالث حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه، الذي نظمته الأمم المتحدة بالاشتراك مع المغرب وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، وشاركت وكالة الفضاء الأوروبية والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفريق المختص برصد الأرض في رعايته، وعُقِد في الرباط من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ المؤتمر أتاح إطاراً قيِّماً للعلماء والباحثين والخبراء في هذا المجال من مختلف أنحاء العالم لمناقشة التعاون وبناء القدرات واستبانة التحديات المتعلقة بإدارة موارد المياه في المستقبل.

٣٣٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً نجاح اختتام اجتماع خبراء أمريكا الوسطى بشأن استخدام المعلومات المستمدة من الفضاء في نُظم الإنذار المبكر، المعقود في سان سلفادور، يومي ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولاحظت أيضاً أهمية تحسين نظم الإنذار المبكر المشغَّلة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية من أجل الحد من مخاطر الفيضانات والمياه التي تتعرض لها الفئات السكانية المعرَّضة للخطر، ومن أجل وضع تدابير فعَّالة للتصدِّي للكوارث الطبيعية.

٣٣٤- ولاحظت اللجنة أنَّ العمل جارٍ في إطار المبادرة الآسيوية المعنية بدورة الماء في الطبيعة، التابعة للفريق المختص برصد الأرض، على إنشاء شبكة لنظم المعلومات للمساعدة على تطبيق الإدارة المتكاملة لموارد المياه من خلال دمج البيانات وتبادلها كأساس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن السياسات الوطنية المتعلقة بالمياه في ٢٠ بلداً آسيوياً. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الندوة الآسيوية الأفريقية المشتركة الأولى للشبكة العالمية لنظم رصد الأرض بشأن دورة الماء في الطبيعة، التي نظمتها جامعة طوكيو بالاشتراك مع الفريق المختص برصد

الأرض في طوكيو، قد عُقدت من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وانصب فيها التركيز على تنسيق الأنشطة المعنية بالإدارة المتكاملة لموارد المياه في سياق تغيُّر المناخ، واتباع نهوج مشتركة في تلك الأنشطة.

زاي- الفضاء وتغيُّر المناخ

٣٣٥- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغيُّر المناخ"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٣٣٦- وألقى ممثِّلو البرتغال ومصر والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار هذا البند. كما تكلَّم ممثِّل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم ممثِّلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند أيضاً.

٣٣٧- ولاحظت اللجنة أنَّ تغيُّر المناخ من المسائل العاجلة وأنه من أكبر التحدِّيات في عصرنا. كما أنه قضية شاملة تؤثر سلباً على جميع مناطق العالم، وبخاصة البلدان النامية، بسبب طائفة متنوعة من الظواهر من قبيل الاحترار العالمي، وارتفاع مستوى سطح البحر، وذوبان الجليد البحري في المناطق القطبية وذوبان الأنهار الجليدية، واشتداد حدَّة الظواهر الجوية والمناخية، ومنها الجفاف والعواصف فوق المدارية والأعاصير المدارية، التي تؤدي إلى فيضانات وانهيارات أرضية أشد. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنَّ تغيُّر المناخ تحدٍّ كبير أمام تحقيق التنمية المستدامة.

٣٣٨- وأقرَّت اللجنة بما لها من دور هام في هذا الصدد وبضرورة أن توجه المزيد من العناية لمسألة التشجيع على استخدام التطبيقات الفضائية من أجل التكيُّف مع تغيُّر المناخ بغرض الحد من آثاره السلبية وللاستفادة من الفرص التي تتيحها الأوساط المعنية بالفضاء، وبخاصة في القطاعات الأكثر تعرضاً للمخاطر، وهي موارد المياه والزراعة والغابات والمناطق الساحلية، وفيما يتعلق بالحد من المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية.

٣٣٩- ولاحظت اللجنة أنَّ عمليات الرصد بواسطة السواتل والبيانات المستمدة من الفضاء أداتان أساسيتان لرصد آثار تغيُّر المناخ وأثره على النظم الأحيائية-الجيوفيزيائية والقطاعات الاجتماعية-الاقتصادية. وقد أتاح رصد الفضاء معلومات بالغة الأهمية لفهم النظام الأرضي ونمذجته، وسوف تزداد أهميته مع تسجيل مؤشرات جديدة متعلقة بتغيُّر المناخ. وإلى جانب الرصد الأرضي، تقدِّم البيانات المستمدة من الفضاء صورة متكاملة لبيئة الأرض المتغيِّرة وتوضح تبعات تغيُّر المناخ العالمي على البشرية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنَّ البيانات

الساتلية هي أيضاً بالغة الأهمية في وضع تقارير تقييم دولية، مثل تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ.

٣٤٠- وسلَّمت اللجنة بأهمية مبادرات من قبيل برنامج تسخير التطبيقات الفضائية لمنفعة البيئة، الذي أُعد في إطار أنشطة الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ لتشجيع الرصد البيئي بغرض إجراء دراسات عن التخفيف من آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معه باستخدام تطبيقات فضائية.

٣٤١- ولاحظت اللجنة الجهود المبذولة لدعم الأنشطة المتعلقة بتغيُّر المناخ التي يضطلع بها الفريق المختص برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وكذلك المساهمات في إجراءات التخفيف من آثار تغيُّر المناخ العالمي والتكيُّف معه، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحُّر، وبخاصة في أفريقيا.

٣٤٢- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة الدول الأعضاء المتعلقة باستخدام السواتل لرصد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والهباء الجوي، لقياس نسبة ثاني أكسيد الكربون والميثان وعدَّة متغيِّرات مناخية أساسية أخرى، ورصد الغابات والمحيطات والجفاف. ولاحظت اللجنة أنَّ السواتل التي أطلقتها عدَّة دول منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي قد سجلت مؤشرات عالمية طويلة الأجل لتغيُّر المناخ وكشفت عن اتجاهات عالمية تنذِر بالخطر.

٣٤٣- ولاحظت اللجنة أنَّ عدَّة دول أعضاء قد أطلقت أو تعتزم إطلاق سواتل لرصد الأرض لتَتَبُّع مظاهر تغيُّر المناخ وآثاره. ولاحظت اللجنة أيضاً بذل جهود للتعاون بين وكالات الفضاء في عدَّة بلدان من أجل إطلاق سواتل لرصد آثار تغيُّر المناخ والبارامترات المتصلة به.

٣٤٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة تستطيع المساهمة في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية لرصد آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معه في العديد من النظم والقطاعات. ورُئي أيضاً أنَّ المداولات في اللجنة ضرورية لتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات واستخدام تكنولوجيا الفضاء بغرض فهم التحدِّي الذي يطرحه تغيُّر المناخ والتصدِّي له.

حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٣٤٥- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٣٤٦- وتكلَّم ممثِّلا ألمانيا واليابان في إطار هذا البند. كما تكلَّم المراقبان عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم ممثِّلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند أيضاً.

٣٤٧- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الاستخدام الفعال لتكنولوجيا الفضاء في تحقيق التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ"، قدَّمه المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٣٤٨- وألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة أَطْلَعت فيها اللجنة على نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للاجتماع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء)، المعقودة في نيويورك يومي ١٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٤. وكان تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال تلك الدورة (A/AC.105/1064) معروضاً على اللجنة.

٣٤٩- ولاحظت اللجنة أنَّ الدورة الرابعة والثلاثين لآلية الأمم المتحدة للفضاء عُقدت بالتزامن مع الاجتماع العام الرابع عشر لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية. ولاحظت أيضاً عقد اجتماع مشترك بين الآلية والفريق العامل بعد ظهر يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤.

٣٥٠- ورحَّبت اللجنة مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ - معالجة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/AC.105/1063). ولاحظت اللجنة التوصيات المتعلقة بتسخير تكنولوجيا الفضاء لبلوغ أهداف خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الواردة في الفقرة ٧٨ من التقرير المذكور.

٣٥١- ورحَّبت اللجنة باتفاق آلية الأمم المتحدة للفضاء على أن يتناول تقريرها الخاص المقبل، المقرَّر إعداده في عام ٢٠١٥، موضوع الفضاء في خدمة الصحة العالمية. واستذكرت اللجنة أنَّ التقارير الخاصة السابقة الصادرة عن الاجتماع المشترك بين الوكالات شملت المواضيع التالية: "التكنولوجيات والتطبيقات والمبادرات الجديدة والناشئة لأغراض التعاون

بين الوكالات في مجال الفضاء" (الوثيقة A/AC.105/843)، و"فوائد الفضاء لصالح أفريقيا: إسهامات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة A/AC.105/941)، و:الفضاء وتغيُّر المناخ" (الوثيقة A/AC.105/991)، و"تسخير الفضاء لأغراض التنمية الزراعية والأمن الغذائي" (الوثيقة A/AC.105/1042).

٣٥٢- ولاحظت اللجنة اعتماد آلية الأمم المتحدة للفضاء نهجاً مرناً إزاء وضع جدول أعمالها بغرض زيادة قدرتها على التكيُّف مع الاحتياجات والاهتمامات الحالية لمؤسسات الأمم المتحدة المشاركة. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الآلية قرَّرت أن تضيف إلى جدول أعمال دورتها القادمة في عام ٢٠١٥ بنداً يتعلق بتبادل الآراء والمعلومات بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، فيما يتعلق بتنسيق أنشطة كيانات الأمم المتحدة، بما يتماشى مع التوصيات العامة التي ترد في التقرير والتي أقرَّتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٥٠.

٣٥٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي عقد الجلسة المفتوحة غير الرسمية الحادية عشرة للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي في نيويورك في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، وانصب فيها التركيز على موضوع "تسخير أدوات الفضاء من أجل التنمية على الأرض: إسهامات تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (انظر الوثيقة A/AC.105/2014/CRP.9).

٣٥٤- ولاحظت اللجنة أنَّ الجلسة المفتوحة غير الرسمية قدَّمت منظوراً متعدِّد الأبعاد لأمثلة عن كيفية استخدام الطائفة الواسعة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء، التي تتعلق برصد الأرض، والنظام العالمي لسواتل الملاحة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتطبيب عن بُعْد، وكذلك مصادر أخرى للمعلومات الجغرافية، كأدوات تتيح تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين قدرة مجموعات السكان والبنى التحتية على التكيُّف، وتنفيذ عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وشجَّعت اللجنة الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة بفاعلية في الجلسات المفتوحة غير الرسمية للاجتماع المشترك بين الوكالات.

٣٥٥- ولاحظت اللجنة جهود التعاون التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في حل المشاكل العالمية التي تواجهها البشرية، ومنها ما يتعلق ببناء قدرة الدول على الصمود في وجه صدمات متعدِّدة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بخطة عمل آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ بشأن الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظم المعلومات الجغرافية في الحد من مخاطر الكوارث

وتحقيق التنمية المستدامة، التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والستين، وكذلك بأنشطة البرنامج الفرعي التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق التكامل الإقليمي.

٣٥٦- ولاحظت اللجنة أنَّ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ سوف تنظم مؤتمراً وزارياً لتقييم ما تحقَّق من تقدُّم في تنفيذ خطة عمل آسيا والمحيط الهادئ الآنفة الذكر. كما لاحظت اللجنة أنَّ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا سوف تُنظِّم الاجتماع الإقليمي الأول لفريق الخبراء بشأن الاستفادة من تكنولوجيات الفضاء والسواتل لتحقيق التنمية في المنطقة العربية في عام ٢٠١٥.

٣٥٧- ولاحظت اللجنة أنَّ الدورة الخامسة والثلاثين لآلية الأمم المتحدة للفضاء قد تُنظَّم بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية و/أو أمانة مبادرة الأمم المتحدة بشأن إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي؛ أو قد تستضيفها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إذا عُقدت بالتزامن مع اجتماع للجنة تُشارك فيه دولها الأعضاء. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ اقترحت استضافة الدورة الخامسة والثلاثين في عام ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيقوم، بصفته أمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات، بتحديد مضيف الدورة الخامسة والثلاثين لآلية الأمم المتحدة للفضاء خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٣٥٨- واتَّفقت اللجنة على أن يُتاح تقرير آلية الأمم المتحدة للفضاء عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين للجنة في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠١٦ إذا تعذَّر عقد تلك الدورة قبل عقد دورة اللجنة الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٥.

٣٥٩- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يمضي، من خلال كيانات الأمم المتحدة، في الترويج لزيادة التطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء بغرض التنمية، بالنظر إلى الدور المحفِّز لتلك التطبيقات في تحقيق التنمية في سياق ما بعد عام ٢٠١٥.

طاء- دور اللجنة في المستقبل

٣٦٠- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٣٦١- وتكلَّم ممثِّلو الاتحاد الروسي وبلجيكا والجزائر ورومانيا وسويسرا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان في إطار هذا البند. كما تكلَّم ممثِّلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣٦٢- ولاحظت اللجنة أنه سبق تناول العديد من المسائل المتصلة بدورها في المستقبل في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، ولذلك سوف يرد بيانها في أجزاء أخرى من هذا التقرير.

٣٦٣- واتَّفقت اللجنة على أنها ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية تتيح معاً إطاراً مشتركاً فريداً من نوعه لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي، ولذلك ينبغي، حسب الاقتضاء، زيادة التفاعل بين هذه الهيئات الثلاث بشأن ما يُعرض عليها من مسائل جامعة.

٣٦٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ينبغي أن تسعى جاهدة لإقامة حوار أوثق مع الآليات الإقليمية الرئيسية لتقرير السياسات الخاصة بالتعاون والتنسيق في مجال الفضاء، وأن تواصل تقييم دورها وعملها في ضوء التغيُّر المستمر في البيئة المحيطة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وازدياد عدد البلدان والكيانات غير الحكومية المعنية. ومن المهم في هذا الصدد أن تدرس اللجنة أشكالاً للتعاون تهدف إلى النهوض باستغلال الفضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للتعاون بين البلدان المرتادة للفضاء والبلدان غير المرتادة للفضاء بغية تقليص الفارق في مستوى التطوُّر، وأن تجري تقييماً لكيفية إتاحة المعارف والخبرات على نطاق العالم، بناءً على طلب البلدان الحديثة العهد بارتياد الفضاء.

٣٦٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تشجِّع وتدعم نهوج التعاون الجديدة الشاملة لعدَّة قطاعات والتي تهدف إلى تحقيق نتائج ملموسة، بما فيها أنشطة التعاون الجديدة التي تجمع بين استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وتطبيقات رصد الأرض.

٣٦٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التطور السريع لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتزايد التوجُّه نحو خصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجاريًّا قد وَضَعا اللجنة في مواجهة تحدِّيات متزايدة، ومن ثمَّ فإنَّ عليها أن تتكيَّف مع هذه التطورات الجديدة، تعزيزاً لوظيفتها الرئيسية كقوة دافعة في وضع قانون الفضاء والتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية.

٣٦٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة مواصلة أداء وتعزيز دورها القيادي في وضع قانون الفضاء، وتنسيق التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، وبناء القدرات في مجال تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٣٦٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تعزز التضافر في أعمال مختلف المنظمات والآليات ذات الصلة بالفضاء، من خلال تحسين التواصل والتفاعل، وتعزيز التعاون الدولي، ونقل التكنولوجيا، وتقاسم المعلومات، وتنفيذ أنشطة التثقيف والتوعية بطريقة أكثر فاعلية وبراغماتية، بغية ضمان تعاون مستدام في مجال الفضاء وتوفير مزيد من الفرص للبلدان النامية لكي تستفيد من التقدُّم في علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٣٦٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري لأسباب موضوعية ومنطقية إدراك أنَّ من المهم تحديد الأسس القانونية للتدابير القسرية في الفضاء الخارجي وطرائق تطبيقها من خلال القيام افتراضاً بممارسة الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي. ومن الضروري أن تدرس اللجنة واللجنة الفرعية القانونية هذه المسألة دراسة متمعنة من أجل فهم أفضل لها واتخاذ إجراءات سياسية مشتركة بشأنها. فإذا لم يُنظر في آلية للجوء إلى الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي و لم تُفسَّر تلك الآلية، وإذا لم تُصَغ صكوك أساسية على الأقل بشأن الجوانب الجوهرية من الدفاع عن النفس، فإنَّ التنظيم الرقابي بشأن أمان العمليات الفضائية التي تقوم اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية حالياً بإعدادها سيظل مشوباً بنقص شديد.

٣٧٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي ألاَّ تقوم اللجنة بدراسة مفصلة ومستفيضة لمسألة وضع واستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي.

٣٧١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح الداعي إلى أن يُنشأ، تحت رعاية الأمم المتحدة، مركز موحد صغير وفعال يُعنى بالمعلومات المتعلقة برصد الأجسام والظواهر في البيئة القريبة من الأرض هو اقتراح يتماشى تماماً مع المهام المذكورة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

٣٧٢- واتَّفقت اللجنة على أهمية النظر، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، وأهمية استبانة أدوات فعالة يمكن أن تزوِّد اللجنة بإرشادات جديدة، على نحو عملي ودون مساس بولاية هيئات حكومية دولية أخرى. ولاحظت اللجنة في هذا

السياق أنه قد يكون من المفيد إجراء دراسة مركَّزة للمسائل المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي التي لها صلة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٧٣- واتَّفقت اللجنة، بما يتماشى تماماً مع قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٨ بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، على أن تنظر أثناء دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠١٥، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، بغية استبانة التوصيات التي يمكن تكييفها والاستفادة منها إلى أقصى مدى ممكن عمليًّا بغرض ضمان أمان العمليات الفضائية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بوجه عام.

٣٧٤- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم آرائها بشأن سُبل التنفيذ العملي للتوصيات الواردة في تقرير الخبراء الحكوميين التي لها صلة بضمان أمان العمليات الفضائية و/أو قد يَتبيَّن أنها مفيدة في هذا الشأن، وفي سياق العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن تتيح ردود الدول الأعضاء للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والخمسين، وللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١٥.

٣٧٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي يتضمَّن أيضاً توصيات، إن لم تكن متعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، فهي على الأقل ذات صلة بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن ثم ينبغي أيضاً أن تعتبرها اللجنة تدابير مفيدة لكفالة الشفافية وبناء الثقة.

٣٧٦- واتَّفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذا البند أثناء دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠١٥، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

ياء- مسائل أخرى

٣٧٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٣٧٨- وتكلَّم ممثِّلو فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والولايات المتحدة في إطار هذا البند. كما تكلَّم ممثِّلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٧٩- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6 (Prog. 5)) معروضاً على اللجنة لتنظر فيه. وقد وافقت اللجنة على الإطار الاستراتيجي المقترح.

٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٨٠- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، وعملاً بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،[٢] حسبما أقرَّتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٨١- ولاحظت اللجنة أنَّ مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيَّدت ترشيح ديفيد كيندال (كندا) لمنصب رئيس اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/AC.105/2014/CRP.17).

٣٨٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد أيَّدت ترشيح هيلموت لاغوس كولر (شيلي) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/AC.105/2014/CRP.18).

٣٨٣- ولاحظت اللجنة أنَّ مجموعات دول أوروبا الشرقية والدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ستسمِّي مرشَّحيها لمناصب النائب الأول لرئيس اللجنة والنائب الثاني لرئيس اللجنة/المقرِّر ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، قبل دورة اللجنة القادمة،التي ستُعقَد في عام ٢٠١٥.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم *20* (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٣- عضوية اللجنة

٣٨٤- رحَّبت اللجنة بالطلب المقدَّم من لكسمبرغ للانضمام إلى عضوية اللجنة (انظر الوثيقة A/AC.105/2014/CRP.3).

٣٨٥- وقرَّرت اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عام ٢٠١٤، بأن تصبح لكسمبرغ عضواً في اللجنة.

٤- صفة المراقب

٣٨٦- أحاطت اللجنة علماً بطلب الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعْد الحصولَ على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2014/CRP.4.

٣٨٧- وقرَّرت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تمنح في دورتها التاسعة والستين، عام ٢٠١٤، صفة المراقب الدائم لدى اللجنة للرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعْد.

٣٨٨- ووفقاً لطلب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٣، جمعت الأمانة معلومات عن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تتمتَّع به المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/2014/CRP.8). وحثَّت اللجنةُ المنظماتِ غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لديها والتي لم تستهل بعد إجراءات طلب الحصول على مركز استشاري لدى المجلس، على أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

٥- المسائل التنظيمية

٣٨٩- لاحظت اللجنة أنه سبق تناول المسائل التنظيمية وطريقة عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، ولذلك سوف يرد بيانها في أجزاء أخرى من هذا التقرير.

٣٩٠- وأكَّدت اللجنة على استمرار الحاجة إلى توخِّي أقصى درجة من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول أعمال دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بغرض تحقيق التوازن الأمثل بين النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة والأعمال المضطلع بها في إطار الأفرقة العاملة.

٣٩١- واستذكرت اللجنة أنَّ الفترة التجريبية المقرَّرة لوقف استخدام النصوص الحرفية غير المنقحة سوف تنتهي في عام ٢٠١٥، وأن تقييماً لاستخدام التسجيلات الرقمية سوف يُجرى من طرف اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، واللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين (انظر الوثيقة A/66/20،الفقرة ٢٩٧، والوثيقة A/AC.105/C.2/L.282).

٣٩٢- ولاحظت اللجنة بارتياح ما يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي حاليا من أعمال لتفعيل الموقع الشبكي للمكتب وتحسينه.

٦- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثامنة والخمسين

٣٩٣- أوصت اللجنة بأن تنظر أثناء دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠١٥، في البنود التالية:

١- تبادل عام للآراء.

٢- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٤- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٥- الفضاء والتنمية المستدامة.

٦- الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

٧- الفضاء والمياه.

٨- الفضاء وتغيُّر المناخ.

٩- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٠- دور اللجنة في المستقبل.

١١- مسائل أخرى.

٣٩٤- واتَّفقت اللجنة على أن تضع الأمانة الجدول الزمني لأعمال اللجنة في دورتها القادمة ٢٠١٥، على نحو يمكِّن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، من الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية.

٣٩٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يُعتزم عقد حلقة عمل خاصة حول طقس الفضاء على هامش الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، عام ٢٠١٥.

٣٩٦- واتَّفقت اللجنة على أن ينظم مكتب شؤون الفضاء الخارجي حلقة نقاش تتناول التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وعلى أن تعقَد تلك الحلقة في إطار اللجنة الرابعة للجمعية العامة أثناء دورة الجمعية التاسعة والستين، عند نظرها في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، وعلى أن يقرِّر المكتب الموضوع الخاص لحلقة النقاش.

كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٩٧- اتَّفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقَّت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٥:

	التاريخ	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية	من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	فيينا
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	من ١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	فيينا